

الحيازة المحرمة في الإسلام " دراسة مقارنة "

الدكتور

السيد عبد الحكيم عبد الله

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

obeikandi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد ...

فقد خلق الله الإنسان ... وخلق له أرضا واسعة يحيا فيها، ورزقه كثيرا من الخيرات، ليأكل ويشرب ويلبس ما يقيه الحر والبرد، وينعم بما وهبه الله من صحة وعافية.

وقد أرسل الله الرسل لهداية البشر إلى الطريق المستقيم وأيدهم بكتب من عنده لتكون دستوراً سماوياً يهدي الناس إلى الحق والصواب، ولكي يستطيعوا التمييز بين الخير والشر، وبين الحلال والحرام، وبين الحق والباطل.

والقرآن الكريم - خاتم الكتب السماوية - الذي أنزله الله هدى ورحمة للعالمين، وكذلك السنة النبوية، تضمنتا كافة الأحكام التي تهم كل إنسان، من توحيد وعبادات ومعاملات وغير ذلك.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان الحلال والحرام، وأوضحت كثيرا من الأمور التي أحلها الله لنا، كما بينت الأمور التي حرمها الله علينا، ويهمننا في هذا البحث الأمور المتعلقة بالأموال، والمواد والمنافع المحرم حيازتها، والطرق الحرام لاكتسابها، حتى يعمل الإنسان جهده نحو تجنب الحرام، فلا ييؤء يائمه علاوة على التأثير الضار للحرام على الإنسان على الإنسان وأسرته، عندما يكون طعامهم وملبسهم ومشربهم من حرام، فلا يقبل الله دعاءهم ولا أعمالهم، ويتعدون بذلك عن رضا الله وعن موجبات رحمته.

والحيازة المحرمة في الإسلام تشمل أمور عديدة، تندرج تحتها كافة الصور التي يحصل بسببها الإنسان على المال عقاراً كان أم منقولاً أم منفعة بغير وجه حق، سواء كان الحصول عليه بالإكراه أم بالتحايل أم بأية صورة أخرى من الصور، فالبائع الذي يشترك في التحايل لمنع الشفيع من الحصول على المبيع بالشفعة برفع السعر مثلاً، وذلك الذي يعطى أوصافاً غير

حقيقية للمبيع ويحصل بذلك من المشتري على ثمن أعلى، والشخص الذي يحصل على فوائد ربوية من الأشخاص أو البنوك، والموظف الذي يحصل على أموال نظير تيسير مصالح الناس أو للمساعدة في تحقيق مطالبهم التي تتعارض مع القانون، والشخص الذي يحصل على أموال تزيد على ما يستحقه في الإرث، أو استيلاء المودع لديه على أمانة وضعت عنده وجعلها عند طلبها، كل هؤلاء يحصلون على أموال محرمة.

وهناك صور حديثة ظهرت في التعامل كالسمسرة والعمولات وانتشر التعامل بها في كثير من الجهات وبين الكثير من الأشخاص سنشير إليها بإذن الله.

فالموضوعات التي يتناولها هذا البحث قم كل من يتحرى الحلال ويرغب في الابتعاد عن الحرام، وكل من يرغب في أن يحيا عمره على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضوان الله عليهم، وعلى نهج السابقين من أصحاب اليمين، الذين كانوا لا يدخلون في حيازتهم أو في جوفهم أي مال أو طعام من حرام، أو حتى شبهة حرام، وكتب التراث غنية بالروايات التي تروى أن بعضهم كان يخرج الطعام من جوفه إذا شك أن فيه أية شبهة أو احتمال عدم الأحقية فيه.

إلى كل هؤلاء وغيرهم وإلى كل من يريد أن يتعرف على عظمة الإسلام وسمو تعاليمه وأحكامه التي تعلو على كل قوانين وأحكام البشر منذ الأزل وحتى اليوم وإلى يوم الدين، أقدم هذا البحث المتواضع، ولقد حرصت أن تكون الدراسة مقارنة بالقانون الوضعي المصري، ليزداد النفع وتعم الفائدة، وليعلم القارئ مدى اتفاق الشريعة الإسلامية مع بعض القوانين المطبقة حاليا، راجيا أن ينفع الله به ويهدينا جميعا إلى سواء السبيل.

د. السيد عبد الحكيم عبد الله

١/١/٢٠١٤م

٠١٠٠١٦٦٢٥٣٥

مبحث تمهيدي المال في الإسلام

جاء في لسان العرب ^(١)، أن المال: معروف، ما ملكته من جميع الأشياء ... والجمع أموال ...، وقيل ^(٢): أضاعته إنفاقه في الحرام والمعاصي وما لا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان في حلال مباح. قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

وقد وردت كلمة المال كثيراً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، إنما لم يرد فيهما تعريف صريح للمال، يلتزم به الجميع لهذا اختلفت تعريفات الفقهاء في معنى "المال" وإن كانت تعريفاتهم متقاربة في معانيها وفي عباراتها، لأن المعنى الذي يقصدونه، يتفق والمعنى اللغوي الذي أشرنا إليه فيما سبق.

وقد اشترط فقهاء المذهب الحنفي في الأموال شرطين: إمكانية حيازتها وإمكانية الانتفاع بها، وعلى ذلك فالأول في نظرهم الأشياء المادية الملموسة فقط، أما منافع الأعيان فلا تعتبر أموالاً لأنه لا يمكن حيازتها، أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فإنهم اعتبروا منافع الأعيان أموالاً.

وينقسم المال في التشريع الإسلامي إلى عدة تقسيمات، وفقاً لما يلي:

١ - متقوم وغير متقوم:

فالمتقوم هو المال الصالح للانتفاع والمباح اقتناؤه واستعماله واستغلاله، أما غير المتقوم فهو الذي على خلاف ذلك كالخمر والخنزير.

٢ - قيمي ومثلي:

فالقيمي مالا يقدر بالكيل أو الوزن أو العدد، لأن التفاوت بين آحاده يعتد به عند

(١) لسان العرب - لابن منظور، ج ٦، ص ٤٣٠٠.

(٢) المرجع السابق، عند تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي فيه عن إضاعة المال.

البيع كالحیوانات مثلاً، والمثلّی یطلق علی الأموال المقدرة بالکیل أو بالوزن أو بالعدد، لأنها متقاربة في أحادها والتفاوت بينها لا یعتد به في نظر التجار.

٣- عقار ومنقول:

فالعقار مالاً یمكن نقله وتحويله كالأراضي، أما المنقول فكل مال یمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، كالسيارات والأثاث.

ويهمنا في هذا البحث النوع الأول من تقسيمات الأموال، وهو أن المال متقوم أو غير متقوم، إذ أن المال المتقوم هو الذي یباح الانتفاع به، وحيازته حلال، ومن تعدى عليها وجب علیه الضمان، أما المال غير المتقوم فهو علی خلاف ذلك، إذ أن حيازته تعتبر حيازة محرمة في الإسلام، ولا یصح اعتباره عوضاً في العقود، والذي یقوم باتلافه لا یضمن لصاحبه المسلم قيمته أو مثله.

وتقسيم الأموال إلى مال متقوم وغير متقوم له نظير في القانون إذ اعتبر أن بعض الأموال حلال یجوز التعامل بها، والبعض الآخر علی خلاف ذلك غير مسموح بحيازتها أو تداولها، ويعاقب القانون من یخالف إلا في حالات استثنائية، كبعض المواد المخدرة إذا تناولها المريض للعلاج بناء علی توصية من الطبيب المعالج، وفقاً للتفصيل الذي سنورده فيما بعد عند التعرض للحيازة المحرمة للمواد التي حرمها الإسلام والقانون.

المال مال الله:

یعيش الإنسان - مهما طال عمره - سنوات معدودة، یتلك لفترة مؤقتة ما شاء الله له أن یتلك، ثم یترك كل شیء ويمضي، كما مضى غيره من قبل، وكما سیمضي غيره فيما بعد، إلى يوم الدين.

فالسّموات والأرض وما بينهما، لله رب العالمين، وما تحت أيدينا من أموال، ليس لنا عليها، في الواقع، إلا يد انتفاع به واستخلاف من الله سبحانه وتعالى، وكثير من آيات القرآن الكريم تؤكد هذا المعنى، وذلك في قوله تعالى:

"ولله ما في السموات والأرض..." (النجم/ ٣١)

"وآتوهم من مال الله الذي آتاكم..." (النور/ ٣١)

"وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ..." (الحديد/٧)

وما دام المال مال الله يؤتیه من يشاء، فيجب على المرء ألا يتصرف في هذا المال إلا وفق أوامر المالك الحقيقي الذي وهب هذا المال، ووضع كافة القواعد التي تنظم كيفية اكتسابه وحيازته واستثماره، إلى غير ذلك من كافة التصرفات التي ترد على المال. ومخالف هذه الأوامر من صاحب المال، يستحق العقاب، لأنه لم يلتزم بالواجبات التي وقعت على عاتقه نظير الخيرات التي منحت له.

والحيازة المحرمة في الإسلام تشمل أموراً عديدة، لا يمكن حصرها، لأن كل اكتساب للمال بدون وجه حق، يعتبر حيازة محرمة، إنما هناك أموال فهي الشارع عن تملكها وحيازتها وتناولها، وغلظ العقوبة على المخالف وتوعده بسوء المصير والعاقبة.

وهناك أموال أخرى، غير منهي عن اكتسابها وتداولها ولكن نظم الشارع كيفية استعمالها والتصرف فيها لأغراض يهدف إليها تحقيق مصلحة الجماعة، كما أن هناك بعض الأعمال والتصرفات يثور الخلاف حول مدى صحتها، وبالتالي مدى طهارة أو حرمة الأموال الناتجة عنها.

وستتكمّل فيما يلي عن بعض الحيازات المختلفة وعن حكم الشرع فيها:

الحيازة المحرمة فى الإسلام

سبق أن أشرنا إلى أن هناك أموالاً حرم الشرع تداولها أو امتلاكها أو تناولها، وهناك معاملات فهم الشارع عنها وعن الأموال التي تترتب عليها، ونشير فيما يلي إلى بعض هذه الأمور، التي رأينا أهميتها، إما لتغليظ الشارع العقوبة على مخالفتها، وإما لأن بعض هذه المعاملات كثر التعامل بها بين الناس، مما ينبغي التنبيه إلى أوجه المحرمة في حيازة الأموال الناجمة عنها، للعمل على تجنبها، من جانب كل من أعطى أو أخذ هذه الأموال.

والموضوعات التي سنتناولها في هذا البحث هي ما يلي:

- ١- الربا.
- ٢- الاحتكار.
- ٣- البخل عن أداء الزكاة.
- ٤- المواد المحرم حيازتها وأكلها.
- ٥- الرشوة وبعض أنواع الهدايا والسمسرة والعمولة.
- ٦- اغتصاب الميراث.
- ٧- السائلون في الطرقات (المتسولون).
- ٨- خلو الرجل.
- ٩- اللقطة.
- ١٠- حرمة أموال الغير.
- ١١- أهمية المسارعة لقضاء الدين.

١- الربا

أباح الإسلام تملك الأموال واستثمارها في كافة سبل الاستثمار المباحة، ولكنه أمر بتجنب الربا، وتوعد آكله بحرب من الله ورسوله، ومحق لأموالهم كلها، ونزع البركة والخير منها.

والإسلام في تحريمه للربا إنما يهدف إلى تحقيق الخير والحياة الطيبة للناس أجمعين، وهو نفس الهدف من جميع التشريعات التي أتى بها الإسلام لتنظيم حياة الناس في المجتمع، لذا فلا خلاف بين الفقهاء القدامى والمحدثين على حرمة الربا وأن الذي يحوز أموالاً ناتجة عن الربا يحوز أموالاً محرمة، تؤدي إلى غضب الله عليه وعقابه في الدنيا والآخرة، إنما تختلف وجهات النظر في اعتبار بعض التصرفات ربوية أم لا .

ولتعريف الربا نشير إلى معناه اللغوي والشرعي ونوعيه المعروفين قبل الإسلام:

الربا^(١) لغة: الفضل والزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد. والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان^(٢):

تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات، ونشير إليهما فيما يلي:

١- ربا الجاهلية أو ربا النسبية:

كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، أو بيعاً مؤجلاً فيه الثمن إلى أجل مسمى بزيادة مشروطة، فإذا حل الأجل ولم يستطع المشتري الأداء زاد في الثمن وأخر البائع الأجل مرة أخرى، كما كان الرجل يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق على حاله، فإذا حل طالبه برأسماله فإن تعذر الأداء زاده في الحق والأجل^(٣).

٢- ربا الفضل:

وتتمثل في الزيادة التي ينالها أحد المتبايعين عند تبادل شيئين متماثلين يداً بيد، لقول

(١) المصباح المنير، ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٣) الربا - أبو الأعلى المودودي، ص ٨١.

الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". (رواه أحمد ومسلم وأبو داود)
من النصوص الدالة على تحريم الربا:

١- من القرآن الكريم:

قال تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون- يحق الله الربا ويربي الصدقات والله يحب كل كفار أثيم" (البقرة/ ٢٧٥، ٢٧٦)
"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" (البقرة ٢٧٨، ٢٧٩)

٢- من السنة النبوية:

عن ابن مسعود، عن أبيه، قال^(١): "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه".
وعن سليمان بن عمرو عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: "ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" قال اللهم هل بلغت. قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال "اللهم أشهد" ثلاث مرات. عن علقمة عن عبد الله قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله"^(٢).

وعن جابر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وكاتبه

(١) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٤٤.

(٢) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١٩.

وشاهديه، وقال: هم سواء^(١).

مضار الربا:

فإننا الله ورسوله عن أكل الربا لمضاره الشديدة على الفرد والمجتمع، والتي تشمل جوانب عديدة أخلاقية واجتماعية واقتصادية ودينية، نشير إليها فيما يلي:

١ - المضار الأخلاقية للربا:

الشخص الذي يسعى للحصول على الربا، هدفه الأول هو الحصول على المال بأكبر قدر ممكن، وزيادته بمختلف السبل، حتى لو تعارض ذلك مع حسن علاقاته بغيره من الناس، وهذا السلوك يأباه الإسلام لأنه يتنافى والأخلاق الكريمة، ولا يرضى أن تقوم علاقات الأفراد على أساس من المادية التي تتكرر لقواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك، وإنما يريد أن تقوم علاقاتهم على أساس من الروحانية الإنسانية، وينظر للقرض الحسن والذي لا فائدة عليه أكثر من نظرته للصدقة^(٢).

وقد أشار أبو الأعلى المودودي^(٣) إلى نفسه الشخص الذي يجب جمع المال بأي طريق ولو عن طريق الربا، فقال أنه لا يلجأ إلى ذلك "إلا منطبعاً بتأثير الأثر والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكالب على المادة وما إليها من الصفات الرذيلة الأخرى" وهذا المرابي بنفسيته هذه يختلف عن الإنسان الذي يحرص على أداء الزكاة والصدقة وحب الخير للناس، فإنه يكون "منطبعاً بصفات الكرم والسخاء والايثار والمواساة والمناصحة وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وما إليها من الصفات الشريفة الأخرى".

١ - المضار الاجتماعية للربا:

يختلف المستوى الاقتصادي لكل فرد من أفراد المجتمع عن غيره من الأفراد، وقد يحتاج بعضهم إلى اقتراض بعض الأموال من البعض الآخر، لأمر عرضية طرأت على حالة

(١) المرجع السابق.

(٢) التنمية الاقتصادية والإسلام، د. إسماعيل عبد الرحيم شلي، ص ٢٦.

(٣) الربا - أبو الأعلى المودودي، ص ٤١ "بتصرف".

الشخص، أو حاجته لشراء أشياء يحتاجها، أو أداء التزامات عليه، لا تكفي موارده المالية الحالية الوفاء بها.

والمجتمع الطيب هو الذي يتعاون فيه القادر مع المحتاج والغني مع الفقير والسليم مع المريض، أما المجتمع الذي يستغل فيه القوي الضعيف، فإنه مجتمع غير متعاون، لا تتحقق فيه عوامل الكمال والازدهار مثلما تتحقق في غيره من المجتمعات الأخرى، التي تختلف عنه. فلا شك أن المقترض يحمل وداً كثيراً للمقرض الذي لا يأخذ فوائد ربوية عن دينه، ويمهله لسداد الدين حين ميسرة، دون أن يسعى من وراء ذلك إلى أية منفعة مادية أو دنيوية إلا ابتغاء وجه الله.

أما المقترض الذي يضطر إلى سداد فوائد ربوية - وتكون الفوائد مركبة أحياناً - فإنه لا يحس بهذا الود والامتنان نحو المقرض، إنما قد يشعر - على العكس من ذلك - بأحاسيس أخرى غير طيبة نحوه، وبخاصة إذا غالى المقرض في الفوائد ولم يمهله المقترض حين تحسن أحواله المالية.

وبناء على ذلك لو تفشى الربا في المجتمع، فإنه من المتوقع أن يزداد الشعور بحب النفس والرغبة في تحقيق المصلحة الخاصة حتى لو تعارضت مع المصلحة العامة، ويفتقد التعاون والتكافل الاجتماعي بين الناس، مما يؤدي إلى الأحقاد والضغائن بينهما.

٣- المضار الاقتصادية للربا:

لربا مضار اقتصادية عديدة نشير منها إلى ما يلي:

١- أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد، نقداً كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة أو الصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق. ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات^(١).

٢- أن المرابي لا يعنيه تشغيل أمواله فيما يحقق الفائدة لمواطنيه أو لبلده بقدر ما يهمه

(١) بتصرف من الحلال والحرام - للقرضاوي، ص ٢٥٥، والتفسير الكبير للفرغاني، ج ٧، ص ٤.

ضمان العائد منها، لذا فإنه يفضل الاقتصار على إقراض المحتاجين بفائدة كبيرة، مما يؤدي إلى زيادة الأغنياء ثراء وزيادة المحتاجين فقراً، فتزداد الهوة بين مختلف أفراد الشعب، مما يجعل من الصعب تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة بالدولة.

٣- إن إقبال كاهل المقترضين بفوائد كبيرة تضاف إلى أصل الدين، يؤدي إلى عدم تمكنهم من الادخار وعدم استطاعتهم المشاركة في خطة الاستثمار والإنتاج في الدولة، فتقل نسبة زيادة الإنتاج عما يجب أن تكون، مما ينعكس أثره بالتالي على الأفراد بعدم إمكان تحسين مستوى معيشتهم.

٤- إن إقراض العمال والصناع لأجل قريب بفائدة محددة، يرغمهم على سلوك طريق ضيق النظر، وعلى عدم الجرأة في أعمالهم، ولا يجدون بداً من الاستمرار في استغلال الآلات القديمة المستعملة وعدم شراء آلات حديثة، خوفاً من عدم استطاعة سداد القروض والفوائد فيتعرضون للإفلاس^(١).

٥- إن إقراض التجار والصناع وأصحاب المشروعات الكبيرة بفائدة محددة سلفاً، لأجل طويل، لعشرة أعوام أو عشرين أو ثلاثين عاماً مثلاً، مع تحديد سعر فائدة لا يراعى فيه ولا يمكن أن يراعى - مادام لا يرى الفريقان من ظهر الغيب - ما سدد على أثمان البضائع من تطورات الارتفاع والانخفاض، يعرض المقترض للإخلال أو الإفلاس إن انخفضت قيمة البضائع خلال سنة أو أكثر لعدم استطاعته سداد جزء من القرض مع فوائده، أو يأتي بحيل غير مشروعة محلة بنظام بلادهم الاقتصادي لينفذوا أنفسهم من الإفلاس^(٢).

وقد أشار أبو الأعلى المودودي^(٣) إلى القروض التي تلجأ إليها الدولة سواء من أفرادها أو من الدول الخارجية بفائدة سنوية، وذكر أن هذا النوع من القروض الربوية يحمل

(١) كتاب الربا - أبو الأعلى المودودي، من ص ٥٢ إلى ص ٥٤، "بتصرف".

(٢) المرجع السابق.

(٣) الربا - أبو الأعلى المودودي، من ص ٥٥ إلى ص ٦٢، "بتصرف".

في نفسه جميع المفسدات والسيئات والمضار التي تحدث من إقراض الأفراد بعضهم بعضاً بفوائد ربوية، إلا أن قروض الدولة من أفرادها لا تحمل في نفسها مضرة كالتى تحملها الحكومات من المرابين في السوق الدولية.

٤ - مضار الربا من الناحية الدينية:

١- حرم الله الربا وحرم الأموال الناتجة عنه ولعن صاحبها، واللعنة تقتضي غضب الله عليه وحرمانه من موجبات رحمته.

٢- المرابي الذي لا يرتدع، ويستمر في أكل أموال الناس بالباطل بالربا، ويتعلل بمختلف الأعذار ليستمر في ضلاله، إلى أن تواتيه المنية، يموت كافراً خالداً في النار، لقوله تعالى: "... وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (البقرة/٢٧٥).

وفي تفسير قوله تعالى: " ومن عاد "، قال القرطبي^(١): " يعني إلى فعل الربا حتى يموت، قال سفيان، وقال غيره " من عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر ".

٣- الربا يؤدي إلى نزع البركة من أموال المرابي كلها، لقول الله تعالى: " يحق الله الربا " أي يذهب بركته في الدنيا وإن كان كثيراً. روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قل "، وقيل: يحق الله الربا يعني في الآخرة^(٢).

٤- لا يقبل الله دعاء المرابي لأنه يأكل أمواله من حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "... ومطعمه حرام ومشروبه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ". وقال ابن

عباس^(٣): لا يقبل الله منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة ".

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٦٢ " بتصرف " .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

٥-تواعد الله آكل الربا بالحرب، وهذا أكد في الوعيد والتحذير، وقد ذكر القرطبي^(١)

رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه تؤكد ذلك فقال: " ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلا سكرانا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتى طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

بعد الكلام عن الربا، نتكلم عن أمر انتشر بين عدد من أفراد المجتمع، وهم جاهلون بحرمته ... ألا وهو موضوع " فوائد البنوك " التي نتكلم عنها فيما يلي:

فوائد البنوك والربا:

يلجأ بعض الناس إلى إيداع مدخراهم في البنوك، نظير الحصول على فائدة كنسبة محدودة سلفا من رأس المال، يمنحها لهم البنك شهريا أو كل ثلاثة أشهر أو كل عام حسب الاتفاق.

وقليل من هؤلاء الناس من يجهل حرمة هذه الفوائد والبعض اعتمد على بعض الفتاوى التي لم تراعى الدقة ولم تتحر الحق والصواب، والبعض الآخر لا يهتمه الحلال أو الحرام في قليل أو كثير، بقدر اهتمامه بزيادة أمواله وتنميتها بأي طريق وبأية وسيلة.

وقبل أن نوضح الرأي في فوائد البنوك، نود أن نذكر النقطتين التاليتين:

١-أن الإسلام حث القادرين على إقراض المحتاجين ورغبتهم في ذلك، بالتأكيد على حسن العمل وزيادة فضله في الدنيا والآخرة، وحذر الدائن من تقاضي أية زيادة في قيمة القرض أو أية منفعة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كل قرض جز نفعاً فهو ربا ".

٢-أباح الإسلام التجارة والعمل بها والمشاركة في تولي أعمالها أو في رأس مالها نظير المشاركة في الربح الذي يحدد وفقا لمدى مشاركة كل طرف في رأس المال وفي

الأعمال التي تمت وكذلك أباح المضاربة وغيرها من صور الاستثمار الحلال كما هو موضح تفصيلاً في كتب الفقه.

مما سبق يتضح أن المودع الذي يودع أموالاً في البنك ويشترط - وقت الإيداع - أن يمنحه البنك نسبة ١٠ أو ١٢ ٪ سنوياً مثلاً من رأس المال المودع، لا يشارك البنك في أعماله التجارية، إنما في الحقيقة يقرض البنك هذا المبلغ لمدة معينة، نظير الحصول على النسبة المحدودة، ويقوم البنك بإعادة استغلال هذه الأموال على النسبة التي يعطيها للمودعين، ويستفيد هو من الفرق بين سعري الفائدة.

وإذا ادعى البنك أن المودعين لأموالهم لديه لفترة معينة يشاركون في الأعمال التجارية التي يمارسها، فإنه في هذه الحالة من الواجب أن يعطيهم نسبتهم من الأرباح كاملة ولا يبخسهم حقهم، وفي الوقت نفسه يحملهم بالخسارة إذا تعرض لها.

هكذا يقضي الإسلام بأن يحصل كل ذي حق على حقه ولا يتقاضى أحد أكثر مما يستحق، فالنظام الحالي لفوائد البنوك لا يحقق العدالة لأنه لا يخلو من احتمالين، إما أن يحقق البنك ربحاً وإما أن يحقق خسارة..

فإن حقق ربحاً يزيد على الفائدة التي أعطاها للعميل فيكون قد منع عنه ربحاً هو أحق به.

وإن حقق ربحاً يقل عن الفائدة التي أعطاها للعميل أو منى بالخسارة، فيكون العميل قد حصل على أموال من البنك بدون وجه حق، تخص البنك، أو تخص غيره من العملاء الذين دفعوا فوائد كبيرة نظير الأموال التي اقترضوها.

وقد أشار البعض^(١) إلى أن الربا والفائدة يشتركان في أربع سمات، فإذا غابت سمة من هذه السمات لا ينطبق وصف الربا على أي عملية من العمليات المالية مادامت لم تتوفر فيها كافة العناصر المشتركة، ونشير إلى هذه السمات الأربع مع توضيح موقف الأرباح منهم، فيما يلي:

(١) النظام المصرفي في الإسلام - السيد الشنوقي، ص ١٢ .

١- الربا والفائدة كلاهما يتم تحديده مسبقا عند التعاقد بعكس الربح الذي لا يمكن

تحديده إلا بعد فترة من تشغيل الأموال في المشروعات التجارية.

٢- الربا والفائدة كلاهما يتم تحديد مقدارهما كنسبة من رأس المال (القرض) إنما يتم

تحديد الربح كنسبة من الأرباح العامة للمشروع وفقا لمقدار رأس المال.

٣- الربا والفائدة كلاهما يتسم بالتكرار الزماني (شهريا أو كل ثلاثة أو ستة أشهر أو كل

سنة) وبمبلغ ثابت وفقا للنسبة المتفق عليها، أما نظام الأرباح فيختلف عن ذلك وفقا

للمشروع الذي تم تشغيل الأموال فيه.

٤- الربا والفائدة كلاهما مستحق الأداء بصرف النظر عن نتيجة الاستخدام، أي حتى لو

تعرض البنك لخسارة، أما نظام الأرباح فيحصل على الربح الناتج من تشغيل

الأموال أو يتحمل الخسارة في حالة حدوثها.

الربا في القانون المصري:

أجاز القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، الاتفاق على

منح المقرض فوائد معينة للمقرض نظير القرض، وألزم المقرض بسداد المبالغ المتفق عليها،

فقد نصت المادة ٥٤٢ على ما يأتي:

" على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها. فإذا لم

يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر "

كما أجاز أيضا قانون العقوبات، حصول المقرض على فوائد من المقرض، ولكنه

اشترط عدم زيادة نسبة الفائدة عن الحد الأقصى المقرر قانونا، وإلا اعتبر ذلك جريمة يعاقب

عليها القانون وإن كانت العقوبة في هذه الحالة هينة لا تمثل زجرا للمقرض، إذ أنها كانت

الغرامة بما لا يزيد على عشرة جنيهات، زيدت إلى مائتي جنيه في عام ١٩٨٢.

أما لو عاد المقرض إلى تكرار جريمته مرة أخرى، خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم

عليه، فقد شدد القانون العقوبة في هذه الحالة، وجعلها الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة

لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين فقط، وفقا للمادة ٣٣٩ من قانون العقوبات،

التالي نصها: "كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقود بأي طريقة

كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى العقوبتين فقط .

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأية طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة .^(١) ويلاحظ أن هذه المادة تشترط (١):

أ - انتهاز المقرض لفرصة ضعف أو هوى نفس المقرض، ويقصد بالضعف الاستسلام وعدم المقاومة، ويرجع إلى سوء التقدير وعدم اتزان التفكير كأثر لظرف معين كمشكلة يعاني منها أو مرض أو تقدم في السن. ويقصد بالهوى الميل الشديد إلى أمر من الأمور كأثر لعاطفة طاغية أو رغبة ملحة. وفي الحالتين يصبح المجني عليه في غير الحالة الاعتيادية للإنسان.

ب - تكرار الإقراض بربا فاحش، كشرط لتشديد العقوبة، التي توقع على من اعتاد ذلك. وموقف القانون المدني والجنائي المصري بالنسبة للفوائد، يختلف عن الشريعة الإسلامية إذ أنها تحرم القليل منها والكثير، كتحريمها للخمر القليل منه والكثير، فما أسكر كثيره فقليله حرام، وقد أشرنا فيما سبق إلى مضر الربا الاجتماعية والاقتصادية والدينية ومن الواجب تغيير القانون بما يتفق والشريعة الإسلامية وبخاصة أن الدستور ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع.

تنويه:

يلاحظ في الآونة الأخيرة أن البنوك التي تسمى (إسلامية) والبنوك الأخرى، أصبحت تتشابه كثيراً في الفوائد والأرباح التي تقدمها للمودعين بل إن الفائدة التي تقدمها البنوك

(١) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الأموال - دكتورة فوزية عبد الستار .

العادية أصبحت تتغير كل فترة، مما يترع عنها صفة الثبات والتحديد المقدر مسبقا، ومن اللافت للنظر أن كثيرا من البنوك العادية - جذبا للمودعين - تسمح للمودع باختيار النظام الذي يفضل له إما الأرباح التي تحدد في نهاية العام - ودون تحديد مسبق - وإما اختيار فائدة محددة سلفا، تمنح له لمدة محدودة، ويتم تغييرها بالزيادة أو النقص في نهاية المدة وفقا لأحوال السوق الاقتصادية، وتعليمات البنك المركزي، إنما الملاحظة الجديرة بالاهتمام هو أن المودع الذي يختار النظام الأول وهو قبول نسبة الربح التي يعطيها له البنك في نهاية العام المالي للبنك تكون دائما أقل كثيرا من النسبة التي يعطيها البنك للمودعين الآخرين الذين أودعوا أموالهم في الفترة نفسها واختاروا النسبة التي عرضها البنك عليهم.

ومن مطالعة ميزانيات البنوك وما تنشره سنويا من تحقيق أرباح كبيرة ونمو في ميزانياتها، فإن ما يأخذه المودع من عائد على أمواله، المودعة لديها لا يمثل ربا لأنه - بالتأكيد - يأخذ جزءا من الأرباح، والنسبة الكبيرة منها، توزع لنمو مشروعات البنك والعاملين فيها.

أما ما يقرضه أحد الأشخاص لشخص آخر، تعرض لضائقة مالية فلا يجوز - بأي حال من الأحوال - أن يسترد قرضه بأي زيادة مهما كانت ضئيلة لأنها ستكون من الربا الحرم، ينتظر الجزاء من الله سبحانه وتعالى.

وأود أن أوضح أن المقترض إذا اقترض عملة أجنبية وزادت قيمتها بعد سنوات على العملة المحلية، فإن الدائن يسترد قرضه بذات العملة بنفس مقدارها، ولا يؤثر ذلك إذا ما زادت قيمتها قليلا أو كثيرا على العملة المحلية وقت الحصول على القرض.

٢ - الاحتكار

أقر الإسلام الملكية الخاصة، بشرط أن يكون اكتساب المال بالطرق الحلال، وأن يؤدي صاحب المال الواجبات التي تقع عليه نتيجة تملكه الأموال التي رزقه الله إياها، كزكاة المال مثلا بإقرار الإسلام للملكية الخاصة يحقق العدل بين الجهد والجزاء، كما أنه يتفق مع الميول الطبيعية للإنسان ويتفق والصالح العام حيث يبذل كل فرد أقصى جهد لرفع مستوى

حياته، والعدل يقتضي أن يتيح النظام الاقتصادي لهذا الفرد فرصة إشباع طموحه وميوله في الحدود التي لا تضر بالمجتمع^(١).

وأباح الإسلام التجارة، لأنها عمل شريف يحقق مصلحة البائع في المكسب، ويحقق مصلحة المشتري في الحصول على السلعة التي يريدتها، بالتراضي بينهما، فقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء/٢٩).

والتراضي يقتضي أن يكون كل من البائع والمشتري مختارين في البيع والشراء، وفي تقدير الثمن، فإن لجأ أحدهما إلى الغش والخداع والاستغلال، فإن الطرف الآخر لا يكون مختاراً ولا حراً في بيعه أو شرائه.

لهذا نهى الإسلام عن الاحتكار^(٢)، لأنه كسب بالانتظار وفيه استغلال لحاجة الناس، ويؤدي إلى قلة المعروض من السلع، وزيادة الأزمات الاقتصادية.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣): "من احتكر فهو خاطئ"، "لا يحتكر إلا خاطئ".

وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هينة، إنها الكلمة التي دمع بها القرآن الجبابرة العتاة فرعون وهامان وجنودهما^(٤)، فقال تعالى: "إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين" (سورة القصص/٨).

وقد اشترط الفقهاء عدة شروط لتحقيق الاحتكار الآثم، نشير إليها فيما يلي^(٥):

١- أن تزيد كمية السلعة المحتكرة على حاجة المحتكر وأهله لمدة عام.

(١) التنمية في إطار العدل الاجتماعي (رؤية إسلامية) د. عبد الفتاح عبد المجيد، ص ٢٢ .

(٢) هو ادخار السلع إلى وقت الاضطرار إليها لبيعها بأسعار مرتفعة .

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٢٧ - ١٢٢٨ .

(٤) الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، ص ٢٤٧ .

(٥) بتصرف من " في المجتمع الإسلامي " - محمد أبو زهرة، ص ٦٢ - ٦٣ .

٢- أن يكون صاحب السلعة قد منعها عن الأسواق بهدف بيعها بأسعار فاحشة لتوقعه نقصانها في الأسواق بعد فترة، وزيادة الطلب عليها.

٣- أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر.

ويشترط الإمام أبو حنيفة شرطاً آخر، لتحقيق الاحتكار، وفقاً لما يأتي:

٤- أن تكون السلعة المحتكرة مشتقة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر أو كانت إنتاجاً للمالك الذي انفرد بالملكية، فإن أبا حنيفة لا يعبده محتكراً، وذلك النظر من أبي حنيفة مبني على أصل ثابت عنده وهو احترام الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا ثبت ضرر مؤكد، وأبو حنيفة لا يرى ضرراً في البضاعة المجلوبة أو المستوردة أو الناتجة من عمل المالك لها بالزراعة أو نحوها إذا انفرد المالك لها ببيعها لأن الجلب في ذاته خير والإنتاج خير للجماعة، ولو كان كل من يجلب يعد محتكراً يجبر على البيع بسعر ما قبل ندرة البضائع لامتنع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد بلغة العصر وذلك يؤدي إلى اشتداد الضائقة بينما كثرة الجلب الذي يجب تشجيعه تؤدي إلى تخفيفها، وكذلك الإنتاج يؤدي إلى تخفيف الضائقة فيجب تشجيعه ولا يعد المنتج محتكراً.

والمحتكر بجيازته لكميات كبيرة من سلعة معينة أو من سلع عديدة، ليس بحاجة لها، ويمنعها عن بقية الناس المحتاجين إليها، يعتبر في نظر الشرع حائزاً حيازة محرمة لهذه السلع، وكذلك للأموال التي يكتسبها من البيع، لأنه لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق مكاسب كبيرة على حساب المستهلك الذي اضطر إلى الشراء بسبب ندرة السلعة، ويبدل من أجلها الثمن الذي يحدده البائع، حتى لو جاوز الحد .

وقد أشار ابن خلدون إلى أن الأموال التي يجنيها المحتكر من بيع السلعة التي ادخرها

لحين حاجة الناس الشديدة إليها، يترع الله منها البركة، فقال^(١):

"وما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء

مشثوم، وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران، وسببه والله أعلم أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً، فتبقى النفوس متعلقة به، وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجاناً، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل.

وهذا، وإن لم يكن مجاناً، فالنفوس متعلقة به لإعطائه ضرورة من غير سعة في العذر، فهو كالمكره .

وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لا اضطرار للناس إليها، وإنما يبعثهم عليها التفتن في الشهوات، فلا يبذلون أموالهم فيها إلا باختيار وحرص، ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه. فلهذا يكون من عرف الاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعتها لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه ... والله تعالى أعلم".

وقد اعتبر الغزالي في "إحياء علوم الدين"^(١) أن الاحتكار ظلم وصاحبه مذموم في الشرع، وقد أشار إلى قوله تعالى: "ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم" (صدق الله العظيم).

وقال إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد، ثم أشار إلى رواية عن بعض السلف فقال: إنه جهز سفينة حطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله، بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر، فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة، فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام، يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا على ولا لي".

ومما يلحق بالاحتكار، بيع الحاضر للبادي^(٢)، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي - ج ٤، ص ٧٧٥ .

(٢) الحاضر: ساكن المدينة، والبادي: ساكن البادية .

عن ذلك فقال^(١): " لا يبيع حاضر لباد ".

وعن ابن عباس قال: ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد، وقال ابن عباس: لا يكن له سمسارا.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ".

وصورة هذا البيع أن يأتي غريب من البادية بسلعة يحتاجها أهل المدينة، لبيعها فيأتيه ابن المدينة ويشنيه عن ذلك، ويأخذ منه السلعة لبيعها له بعد فترة بضمن غال.

وهكذا يعمل الإسلام على كل ما فيه مصلحة الجماعة، إذ أن عدم الاحتكار يؤدي إلى توفير السلع بأسعار مناسبة، كما يعمل أيضا على مصلحة البائع إذ أنه لو ترك الاحتكار فسيبارك الله له في رزقه وعمله وصحته، والتزام الجميع بعدم الاحتكار سيحقق له أيضا الحصول على ما يحتاجه من السلع بأسعار مناسبة، إذ أن البيع بأسعار يسيرة يؤدي إلى كثر البيع، فيكثر الربح، ويؤدي إلى سرعة شراء سلع أخرى لبيعها ... وهكذا يتحقق الخير للبائع وللمشتري باجتناب البائع لحيازة محرمة تتمثل في سلع يحتزنها، والناس في أشد الحاجة إليها، واجتناب أرباح باهظة تبدو في ظاهرها ثماء سريعا لأمواله، ولكنها تحمل في طياتها السحق ونزع البركة، لأنها أموال محرمة ينهى عنها الله ورسوله.

احتكار السلع في القانون المصري:

عاقب القانون التاجر الذي يمتنع عن بيع سلعة معينة، ولو كان هذا الامتناع جزئيا، أو بمجرد إنكار وجود السلع لديه فقد نص قرار وزير التموين رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ على ما يلي:

مادة (١):

يحظر على التجار الحائزين للسلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار حبسها عن التداول عن طريق إخفائها أو عدم طرحها في الأسواق أو الاتفاق على سحبها من المناطق

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٧، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (كتاب البيوع)، صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٣٩، كتاب البيوع.

المخصصة لتداولها أو تعليق بعضها على شروط مخالفة للعرف التجاري أو التلاعب بالتدابير الخاصة بنظام التعامل في أسواق الجملة للحبوب والخضرة والفاكهة.
مادة (٢):

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه وإذا ارتكب الجريمة في تعامل بالجملة للسلع المذكورة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبغرامة خمسمائة جنيه.

كما صدرت عدة قرارات بحظر تخزين بعض السلع التموينية أو نقلها خارج المحافظة، وذلك للعمل على كثرة المعروض منها في الأسواق، وعدم تعرض الكميات المعروضة منها للنقص بالنسبة للكميات المطلوبة من المستهلكين^(١).

٣- البخل عن أداء الزكاة

سبق أن ذكرنا أن المال مال الله، يؤتية من يشاء بلا حساب، على أن يلتزم في إنفاق هذا المال ببعض الأوامر من الله تعالى، التي تنظم كيفية إنفاق المال والتصرف فيه، بما يضمن تحقيق الخير لصاحب المال ولجميع أفراد المجتمع.

وقد ذم الله البخل لأنه يدعو صاحب المال إلى اكتناز أمواله وعدم التمتع بها أو إنفاقها في أوجه الخير، وقد ذكر أبو حامد الغزالي في الإحياء أن من أبواب الشيطان العظيمة، البخل وخوف الفقر، فإن ذلك هو الذي يمنع من الإنفاق والتصدق ويدعو إلى الادخار والكثرة والعذاب الأليم وهو الموعود للمكاثرين كما نطق به القرآن العزيز، قال خيشمة بن عبد الرحمن إن الشيطان يقول: " ما غلبي ابن آدم غلبة فلن يغلبني على ثلاث: أن أمره أن يأخذ المال من غير حقه، وإنفاقه في غير حقه، ومنعه من حقه "^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: الجرائم التموينية، المستشار د. مصطفى كامل كيرة .

(٢) إحياء علوم الدين، ص ١٣٩٨ .

كما ذم الله الإسراف، فقال تعالى في منزل كتابه:
"إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا* ولا تجعل يدك
مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" (الإسراء/٢٧-٢٨)
فقد نهى الله عن الإسراف في الإنفاق في غير حق، أما الإنفاق في عمل الخير فليس
بتبذير ولا بإسراف، والمُسرفون كإخوان الشياطين لأنهم ساعدوا في الإفساد مثلهم، وأنهم
يفعلون ما تسول لهم أنفسهم، فيقرنون بهم غدا في النار^(١).
وهكذا فإن التصرف السليم هو التوسط بين الإسراف والتقتير في إنفاق الأموال،
وينبغي ألا ييخل الإنسان بماله حيث يجب الإنفاق، وينبغي ألا يسرف في الإنفاق في أمور لا
تحتاج لذلك، ونكتفي هنا بالإشارة إلى مثالين هامين يجب فيهما على الإنسان الإنفاق وعدم
البخل، وهما الزكاة وقضاء الدين، لأن البخل عنهما يؤدي إلى حرمة أمواله وحرمة
حيازته لها.

أداء الزكاة

أهمية الزكاة:

الزكاة فريضة شرعية، وصدقة واجبة، وهي الركن الرابع من أركان الإسلام، اقترنت
دائما بالصلاة في القرآن الكريم عند الأمر بها وطلب أدائها، وسميت زكاة لأنها تزكي المال
والنفس والمجتمع، فقال الله تعالى:

"خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... " (التوبة/١٠٣)
فالزكاة تطهر النفس من شحها والمجتمع من أدراجه وتزكي النفس والمال وتنمي المجتمع
كما نص القرآن^(٢).

(١) بتصرف واختصار من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٠، ص ٢٤٧ .

(٢) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص ١٤٨ .

والزكاة صدقة واجبة يثاب المسلم على فعلها ويؤثم على تركها، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة.

والزكاة تجعل الإنسان يعتاد على الإنفاق والعطاء والبذل في سبيل الله في الشراء والصراء، ويعتاد على أداء حقوق الناس والحرص عليها مهما طالت السنون.

وقد حرص الصحابة على تحرى أداء زكاة المال في الأشهر المباركة كشهر رمضان أو المحرم، فقد روى عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل".

قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان، وقال أبو عبيد وقد جاءنا في بعض الأثر أن هذا الشهر الذي أراد عثمان هو المحرم^(١).

عاقبة عدم إخراج الزكاة:

من يمتنع عن إخراج الزكاة من ماله يعتقد أنه يمنع ماله من النقصان بمقدار المبلغ المستحق عليه الذي كان سيعطيه لمستحقيه من الفقراء والمساكين وغيرهم، في حين أنه يعرض ماله كله للمحق ونزع البركة منه، فمنع الزكاة له مضار عديدة، نشير منها إلى ما يلي:

١- مانع الزكاة كمرتكب الفحشاء، فقد قال مقاتل: "إن كل ما في القرآن من ذكر

الفحشاء" فإنه الزنا، إلا في قوله تعالى: "الشیطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء"

فإنه منع الزكاة^(٢).

٢- عدم أداء الزكاة، يؤدي إلى حيازة الشخص لأموال غير مالك لها، وبالتالي لا يجوز له

بيعها، وإذا باعها يكون بيعه باطلاً "لأنه بوجوب الزكاة صار غير مالك للمال كله،

فإذا باعه فقد باع ما يملك مع ما لا يملك، والبيع على هذا الوجه يكون باطلاً عند

(١) الأموال - أبي عبيد، ص ٣٩٥، "باب الصدقة في التجارات والديون".

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١، ص ٥٨٩.

الشافعي وأحمد بن حنبل^(١).

٣- إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة " كانت الزكاة ديناً متعلقاً بالمال يقدم سداداً من هذا المال على سائر الديون، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة مازال قائماً، فإن استهلك في غيره أو تصرف فيه، فإن دين الزكاة يثبت في التركة كلها^(٢). وإن استهلك الشخص أمواله قبل الوفاة، فقد ثبت تقصيره في منع الزكاة وعقابه على الله.

٤- حذر الله الناس من الإمساك عما ينبغي إنفاقه، حتى لا يندموا بعد ذلك، في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلع ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون" (البقرة/٢٥٤).

وقال الحسن: هي الزكاة المفروضة، وقال ابن جريج وسعيد بن جبيرة: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع... وأمر الله تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم، وحذرهم من الإمساك إلى أن يحجي يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة، كما قال تعالى:

"فيقول رب لولا أخرجتني إلى أجل قريب فأصدق"^(٣).

فالممتنع عن إخراج الزكاة، يجوز قدراً محرماً من المال، بقدر المبلغ المستحق عليه، بل إن ماله كله يصبح حراماً، لأن المال اختلط ببعضه ببعض وأصبح وحدة واحدة، وليس هناك فاصل بين هذا وذاك.

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص ١٤٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج ٣، ص ٢٤١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣، ص ٢٤١ .

٤ - الأشياء المحرمة حيازتها وأكلها

الأصل في الأشياء الإباحة، وقد أباح الله لنا الاستمتاع بكل ما خلقه لنا على الأرض، إلا أنه حرم حيازة بعض الأشياء على جميع الناس، وحرم بعضها على الرجال فقد، وحرم أكل بعض المطعومات، لحكم جليلة وفوائد عظيمة، وقد تكرم عليها بفضله وكرمه وبين لنا في القرآن الكريم بعضا من مضار هذه الأشياء التي حرمها، ليمتنع عنها ذوا العقل والفطنة، بهدف اكتساب الخير وتجنب الشر.

والأشياء التي سنشير إليها في هذا المبحث، لا تحرم حيازتها لخلل في جهة اكتسابها بسبب الحصول عليها من صاحبها بدون وجه حق، وإنما تحرم لمعنى في ذات هذه الأشياء يبرر عدم جواز حيازتها أو أكلها، في بعض الحالات التي سنشير إليها فيما يلي:

١ - الذهب والفضة والحرير:

فيما يتعلق باقتناء واستعمال بعض المواد، ورد في من الشرع عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولبس الرجال للذهب والحرير، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها " .

وقال القرطبي عن ذلك^(١): إن هذا يقتضي التحريم ولا خلاف على ذلك .. وقال بعد ذلك إن الأشياء التي لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها ... كالصنم والطنبور^(٢).

كما ورد في النبي صلى الله عليه وسلم للرجال عن لبس الذهب والحرير، لقوله عنهما: " هذان حرام لذكور أممي حل لإنائهما " .

٢ - المعادن المستخرجة من باطن الأرض (الركاز):

الركاز: هو كل مال وجد مدفوناً ن ضرب الجاهلية في مواد أو طريق سابل^(٣) واختلف الناس في معنى المال الذي يوجد، فمنهم من قال أنه: هو المعدن والمال المدفون

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ١١٢-١١٣ .

(٢) آلة من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار من النحاس .

(٣) الأحكام السلطانية - للماوردي، ص ١٢٠ .

كلاهما، ومنهم من قال هو المال خاصة، أما المعدن فليس بركا^(١).
وحكمه في الشريعة أن في الركا^(٢) الخمس، فهذا حق المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان،
بمعنى أن تحصل الدولة على الخمس ويحصل الواحد بمفرده على أربعة أخماس.

وقد ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية^(٣)، رأيا للإمام أبي حنيفة، يتفق مع الحكم
السابق، فقال: إذا ظهر الركا^(٤) فالإمام مخير بين أخذ الخمس أو تركه، وما وجد في أرض
مملوكة فهو في الظاهر لمالك الأرض لا حق فيه لواجده .
٣- المواد المستخرجة من البحر:

اختلف الرأي فيما يخرج من البحر كالعنبر والجوهر واللؤلؤ وغير ذلك، إلى رأيين^(٥):
الرأي الأول: يرى أن ما أخرج من البحر، يكون لمن أخرجه، ولا يلتزم بأداء شئ منه للإمام،
وحجة هذا الرأي أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الخمس في الركا^(٦) وسكت
عن البحر فيصبح الأصل وهو الإباحة.
الرأي الثاني: فيوجب الخمس فيما يخرج من البحر تشبيها بما يخرج من البر كالمعادن لأهما
بمثلة واحدة.

٤- النبات:

كل ما ينبت من الأرض من النباتات حلال إلا ما يزيل العقل أو يضر بالصحة لما
يسببه هذا أو ذاك من ضرر لشاربه أو آكله، وقد ورد عن ذلك في الإحياء^(٧):
"وأما النبات فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة فمزيل العقل
البنج والخمر وسائر المسكرات، ومزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها،
وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر ألا الخمر والمسكرات فإن الذي لا يسكر منها أيضا
حرام، مع قلته لعينه ولصفته وهي السدة المطردة ."

(١) بتصرف من الأموال - أبو عبيد، ص ٣٠٨.

(٢) الأحكام السلطانية - للماوردي، ص ١٢٠.

(٣) بتصرف من الأموال، أبو عبيد، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج ٥، ص ٨١١.

وقد حذرنا الله من الخمر ومن شربها ومن التعامل بها، وهما عن ذلك، في كثير من الآيات، منها قوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" (المائدة/ ٩٠-٩١)

ونظراً لتحريم الخمر، بالإضافة إلى أضرارها الواضحة، فقد رأى الصحابة ومن بعدهم فقهاء المسلمين أن حيازة المسلم للخمر لا يعتد بها، لأنها حيازة محرمة، بخلاف حيازة الذمي لها، إلا أن الذمي إذا باع خمرًا لمسلم، فإن الخمر تراق على المسلم، ويتزع الثمن من يد الذمي عقوبة له، لثلا يبيع الخمر للمسلمين وقد أراق عمر رضي الله عنه لبنا سيب بماء" (١).

وقد أشار أبو عبيد إلى عدة روايات عن الصحابة رضوان الله عليهم وعن غيرهم، تؤكد حرمة الخمر وحرمة ثمنها، نشير إلى بعض منها فيما يلي (٢):

- ذكر أبو عبيد أن الخنازير والخمر محرمة على المسلم، فكذلك ثمنها لا يطيب ثم أشار إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه".
- أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر. فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس. فقال: والله لا استعملتك على شيء بعدها. قال: فتركه.
- أن رجلاً (هو طلحة الأنصاري رضي الله عنه) كان يتجر في الخمر لأيتام فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يريقها فشق زقاقها فسالت في الوادي ... رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي) كان يتجر بأموال اليتامى، فاشترى بها خمرًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهرقها، فقال: إنها أموال اليتامى، فقال: أهرقها، فقال: إنها

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٢) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ص ٥٣، ١٠٣.

أموال اليتامى، فقال: أهرقها، فهرقها حتى سالت في الوادي.
وعن الآثام الناجمة عن شرب الخمر والمنافع العائدة منها الواردة بقوله تعالى:
"يسألونك عن الخمر والميسر كل فيهما آثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها .."
(البقرة/ ٢١٩)

قال القرطبي " إن إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاقمة وقول
الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب خالقه، وتعطيل الصلوات والتعويق
عن ذكر الله، إلى غير ذلك ... أما المنافع التي للناس فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من
الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة فيها، فيشتري طالب الخمر
الخمر بالثمن الغالى ... وقد قيل في منافعها: إنها تهمضم الطعام وتقوى الضعف، وتعين على
الباء، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان، وتصفى اللون إلى غير ذلك من اللذة بها"^(١).

ويلاحظ أن الآثام التي يذكرها المفسرون، تعود على مرتكبها بالشر والخسران في
الدنيا والآخرة، أما المنافع فإنها مجرد منافع دنيوية مؤقتة، قد تبدو في مظهرها النفع والفائدة
ولكنها في حقيقتها منافع ممقوتة مذمومة لا يرضى عنها الله عز وجل ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم، ومآلها الخسران، كما أن سياق الآية يؤكد مرتين على أن الآثام أكبر من
المنافع الظاهرية المؤقتة، التي لا تبرر إطلاقاً أن يحوز الإنسان أموالاً محرمة ملعونة، وملعون
أيضاً كل من اشترك في أي شيء يتعلق بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢):

"لعن الله الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها والمشتراه له وعاصرها والمعصورة
له وساقيتها وشاربها وحاملها والحمولة له وآكل ثمنها".

٥- الحيوانات:

وبالنسبة للحيوانات فإن النهي الوارد بالتشريع الإسلامي يتعلق بتحريم بعض
الحيوانات كالخنزير والسباع من البهائم والطير، كما تضمنت الآية (٣) من سورة المائدة

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٥٥، ٥٧ .

(٢) الترغيب والترهيب، للمنذري، ج ٣، ص ١٨٠، ذكر رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وزاد " وآكل
ثمنها".

الحرمات من الطعام، في قوله تعالى:

" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام، ذلكم فسق "(١).

أما الحيوانات المباحة إذا ذبحت وفقا لما يشترطه الشرع في الذابح^(٢) والآلة التي يذبح بها^(٣) والتسمية^(٤)، فإنها تكون حلالا، فيما عدا بعض أجزائها، فيحرم منها الدم

(١) أ- الميتة: ما فارقت الروح من غير زكاة مما يذبح، وما ليس بمأكول فزكاته كموته كالسباع وغيرها.

ب- الدم: الدم الحرام لا يؤكل ولا ينتفع به.

(٢) يستثنى من الميتة السمك والجراد ومن الدماء الكبد والطحال، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال - رواه البخاري.

ج- لحم الخنزير: خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه زكى أو لم يزك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها.

د - وما أهل لغير الله به: أي ذكر عليه اسم غير الله تعالى وهي ذبيحة الجوس والوثني والمعطل، فالوثني يذبح للوثن، والجوس للنار، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه.

هـ- المنخنقة: هي التي تموت خنقا وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو اتفق لها ذلك في جبل أو بين عودين أو نحوه .

و - الموقوذة: هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تركية.

ز - المتردية: هي التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت، كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه، وهي متفعله من الردى وهو الهلاك، وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها. وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضا، لأنه ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم.

ح- النطيحة: وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تزكى.

ط- أكل السبع: يريد ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها هذه كلها سباع.

ي- وما ذبح على النصب: النصب الحجر كان ينصب فيعيد وتصب عليه دماء الذبائح.

ك - الأزلام: قدام الميسر.

ل- الفسق: الخروج من الحلال إلى الحرام.

ولزيد من التفاصيل يراجع: فقه السنة - السيد سابق، ج ٣، من ص ١٩٦ إلى ٢١٣٣ - والجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، ج ٢، من ص ٥٩٦ إلى ٦٠٢، ج ٦، من ص ٤٨ إلى ٦٠ .

(٢) بأن يكون من أهل كتاب (أي مسلم أو مسيحي أو يهودي).

(٣) بأن تكون محدودة يمكن أن تنهر الدم وتقطع الحلقوم والمرئ .

(٤) بأن يذكر اسم الله عليها .

والفرث^(١) وكل ما يقضي بنجاسته.

كما سبق يتضح أن هناك أشياء حرّمها الإسلام وحرّم الانتفاع بها، لهذا فإن اقتناءها معصية يحظرها الإسلام، والأموال الناتجة عن بيعها وشرائها حرام، كالخمر والخنزير والتمثيل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- " أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " (متفق عليه).

- " أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه " (أحمد وأبو داود).

وهناك أشياء أخرى كالذهب والفضة يحرم استعمالها في الأكل والشرب فقط، وإن كانت حيازة هذه المواد - في غير الأواني - غير محرمة لأن استعمالها في أمور أخرى مباح، فالذهب والحريّر مثلاً مباح استعمالهما للزينة للنساء دون الرجال.

وهناك مواد مسكرة أو سامة، حيازتها لعامة الناس حرام لأنها ليست ذات نفع لهم، وحيازتهم لها قد تؤدي إلى مفسد أو إزهاق أرواح بريئة، إنما تجوز حيازتها للهيئات العلمية أو الصحية التي تحتاج لهذه المواد في صناعة بعض المواد العلمية أو في صناعة الأدوية.

الأشياء التي وضع القانون قيوداً على حيازتها وتناولها

أولاً: المواد المخدرة والسامة:

نظراً لما للمادة السامة والمخدرة من تأثير ضار جداً على الصحة، فقد حرصت التشريعات الحديثة على تجريم حيازتها وتعاطيها، وتشديد العقوبة على المخالف، بهدف مواجهة الأخطار الشديدة الناجمة عن تعاطيها وتداولها، والتي تصيب كلا من الفرد والمجتمع.

ويحرص التشريع القانوني المصري على تجريم حيازة أو تناول كافة أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين وكذلك بعض النباتات المخدرة كالقنب الهندي والخشخاش والقات بجميع أصنافه ومسمياته، وقد تضمن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن مكافحة

(١) الفرث: فضلات طعام الحيوان مادامت في الكرش، فإذا خرجت سمت روثاً (معجم الألفاظ القرآنية ص ٣٩٠).

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، جدولاً ملحقاً بالمواد المعتمدة مخدرة، والتي لا يجوز التعامل بها أو حيازتها، مع استثناء بعض المواد للأغراض الطبية بنسب محددة. وقد عاقب القانون كافة الصور التي تساعد على التعامل في المخدرات كما يلي:

١- الجلب والتصدير.

٢- الإنتاج والزراعة.

٣- الحيازة والاحتراز.

٤- التعامل.

٥- التقديم للتعاطي وتسهيله، فيما عدا المرخص لهم بذلك قانوناً كالأطباء والصيادلة، الجلب والتصدير.

٦- الإنتاج والزراعة.

٧- الحيازة والاحتراز.

٨- التعامل.

٩- التقديم للتعاطي وتسهيله، فيما عدا المرخص لهم بذلك قانوناً كالأطباء والصيادلة، إذا كان بهدف العلاج وبالنسب المحددة قانوناً.

وقد تدرج المشرع في العقاب وفقاً لمدى جسامة الجريمة، وفيما إذا كانت الحيازة قد ارتكبت بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بدوئهما، وفقاً لما يلي:

١- العقوبات الأصلية:

أ - الإعدام أو الغرامة لتصدير أو جلب الجواهر المخدرة بدون ترخيص أو إنتاجها بقصد الاتجار.

ب - الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لحيازة المخدرات أو التعامل بها بالبيع أو الشراء أو التنقل من مكان لآخر بقصد الاتجار.

ج - الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، لمن قدم للتعاطي المادة المخدرة دون مقابل على سبيل الهدية أو لغرض آخر.

ويلاحظ أن المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات تعفي من العقوبة كل من بادر

من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، أما إذا حصل الإبلاغ بعد علمها تعين أو يوصل الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، كما تقضي المادة (٢/٧) من القانون بألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج. والهدف من هاتين المادتين هو تشجيع الجناة على عدم الاسترسال في الإجرام، وإخبار السلطات العامة بأمر الجريمة للعمل على مناهضتها والقبض على فاعليها.

٢- العقوبات التكميلية:

أ - مصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات أو الأدوات المستعملة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

ب- إغلاق المحل سواء أكان غير مسكون أو معداً للسكن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً.

ثانياً: الأموال المستخرجة من باطن الأرض:

تقضي المادة (٨٧٢) من القانون المدني بأن:

" الكثر المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكثر أو المالك رقبته. والكثر الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته ".

ومن هذا يتبين أن من يجد مالا مدفوناً في أرض أو عقار له، يصبح مالكا له، أما لو عثر على هذا المال شخص آخر خلاف مالكة، فإنه يعد سارقاً إن أخذه، لأنه اختلس أموالاً مملوكة للغير، لهذا فالأموال التي يعثر عليها في الأعيان الموقوفة تكون ملكاً لصاحب الوقف، لأن العين تظل على ملك صاحبها.

أما الآثار سواء أكانت في باطن الأرض أم خارجها فإنها لا تخضع للحكم السابق، ويجب تسليمها للدولة لأنها تعتبر هي المالكة لها، وقد أحالت المادة (٨٧٣) من القانون المدني إلى لوائح خاصة تنظم الحق في صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية.

وكذلك الحال بالنسبة للأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة، ولا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح (المادة ٨٧٤ من القانون المدني).

أما الرمال في الصحراء أو الأحجار في الجبال، في المناطق غير المخصصة للمحاجر، لا يعتبر أخذها سرقة، إلا إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة. مما سبق يتضح أن التشريع القانوني المصري لم يتعرض لبعض الأمور المحرمة، التي تعرضت لها الشريعة الإسلامية، كالخمر والخزير، ولكنه تشدد في تجريم المواد المخدرة كالحشيش والأفيون وغيرهما، حتى وصلت العقوبة إلى الإعدام أحيانا، أما فيما يتعلق بالحيوان فإنه اشترط لجواز حيازتها أن تكون من المعدة لحومها للأكل وأن تذبح في السلاخانات بشروط خاصة تضمن سلامتها وعدم تأثيرها الضار على الصحة، أما الأموال أو المعادن التي توجد بباطن الأرض، فإن الأحكام التي جاء بها التشريع المصري لا تختلف كثيرا عما جاء بالشريعة الإسلامية، وفقا للتفصيل الذي سبق أن أشرنا إليه.

٥- الرشوة وبعض صور الهدية والعمولة والسمسرة

الهدية - في الأصل - عمل مباح بين الأقارب والأصدقاء والمعارف، قبلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحيانا ورفضها أحيانا أخرى عندما علم أنها صدقة، والهدية تختلط بالرشوة - أحيانا - عندما تعطى من شخص لآخر في صورة هدية، ويكون الغرض قضاء مصلحة من المصالح ما كانت تقضى لولا هذه الرشوة.

والسمسرة هي " الوساطة في التعاقد، فهي تقرب بين الراغبين في التعاقد حتى يتم العقد بينهما مقابل عمولة"^(١).

والعمولة بالإضافة إلى أنها مقابل عمل معين في عقد السمسرة إلا أنها تأخذ أشكالا أخرى نشير إليها فيما بعد .

فالهدية والرشوة وكذلك العمولة والسمسرة، مسميات مختلفة، إلا أن الفروق بينها بسيطة وينتج عن هذه الفروق مدى اعتبار هذه الأشياء حلالا أم حراما، وبالتالي حكم

الأموال التي تمت حيازتها بسبب هذه التصرفات.

أولاً: الهدية:

الهدية مندوب إليها، وهي مما تورث المودة وتذهب العداوة، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: " تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة "، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وفيه الأسوة الحسنة، ومن فضل الهدية - مع إتباع السنة - أنها تزيل حزازات النفوس، وتكسب المهدي والمهدى إليه رنة في اللقاء والجلوس^(١).

كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " تهادوا تحابوا " ^(٢).

وقد أورد أبو عبيد^(٣)، عدة روايات تؤكد قبول الرسول صلى الله عليه وسلم للهدية، وعدم قبوله الصدقة، وقيامه بالإهداء، ومن ذلك:

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية، وكتب إليه يستهديه أداما، فأهداها إليه أبو سفيان.
- وكذلك قبوله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس، صاحب الإسكندرية، وكان عظيم القبط، عندما أهدى إليه مارية التي ولدت إبراهيم، وبغلة، وطيبيا، وعسلا وجارية أخرى، وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيب وقال لا حاجة لنا به، أما الجارية ويقال لها سيرين فقد أهداها لحسان بن ثابت رضي الله عنه.
- وعن ابن عباس قال: حدثني سلمان قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام، فقلت: هذه صدقة، وأنا مملوك. فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل معهم. ثم أتيته بطعام، فقلت: هذا هدية، أهديتها لك أكرمك بها، فإني لا أراك تأكل الصدقة، فأمر أصحابه أن يأكلوا، وأكل معهم ".

(١) بتصرف قليل من الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٣، ص ١٩٩ - إحياء علوم الدين، ج ١٣، ص ٤١٩.

(٢) الأدب المفرد، البخاري، ص ١٧٤ - رواه البيهقي من حديث أبي هريرة.

(٣) الأموال، أبو عبيد، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ص ٤٩٩ " بتصرف ".

- هذا هو الأصل في الهدية وهي حلال، وحيازتها ليست محرمة، ولكن هناك أمور لو اقترنت بها تحولها من هدية إلى شيء آخر، ربا أو رشوة مثلا، نشير منها إليها ما يلي:
- فلا يجوز للدائن أن يسعى للحصول على هدية من المدين، لأن هذه الهدية ستكون زيادة في القرض، وكل زيادة عن قيمة القرض تعتبر ربا، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقد جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي^(١) أنه: " لا يجوز أن يهدى من استقرض هدية للمقرض، ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عاقدا ذلك، بهذا جاءت السنة، فعن أبي اسحق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي إليه ؟ قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حملة على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ".
 - أن الهدية إذا كان تقديمها للحكام وأعوانهم أو للمسؤولين في إحدى الهيئات التي لمقدم الهدية مصلحة فيها، بغرض إنجاز عمل غير مشروع، أو تعطيل عمل لغريم، فإنها في هذه الحالة لا تكون هدية إنما هي رشوة^(٢)، وقد شدد الإسلام على حرمة تقديمها وأخذها والتوسط بين الآخذ والمعطي.

ثانيا: الرشوة:

- الرشوة حرام وأكل لأموال الناس بالباطل، سواء قدمها الراشي بناء على طلب المرتشي أو من تلقاء نفسه، ويجب على من تقدم له رشوة ألا يقبلها، ويلتزم في عمله بالحق والصواب دون تحيز لشخص على حساب آخر.
- وتزداد حرمة الرشوة كلما أفضت إلى إعطاء الراشي أكثر من حقه، وحرمان آخر من حقه الذي يستحقه، أو على الأقل تعطيله وتأخير إيصال حقه إليه، والرشوة حرام على

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣، ص ٢٤١.

(٢) أنظر الفرق بين الهدية والرشوة في إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٥، من ص ٩١٧ إلى ٩٢١.

الراشي والمرتشي لقول عبد الله بن عمرو: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" (١).

أما إذا كان المرتشي يشترط حصوله على رشوة لكي يحقق للناس مصالحهم فالحرمة تكون أشد عليه وأخف على دافع الرشوة المضطر، لأنه يتقاضى أموالا بدون وجه حق، وبالتالي فإن حيازته لها تعتبر حيازة محرمة يحاسب عليها أمام الله وأمام القانون. وقال في ذلك الماوردي في الأحكام السلطانية (٢):

" ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ولا يقبل هداياهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هديا العمال غلول "، والفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة ما أخذت طلبا، والهدية ما بذلت عفوا .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣):
"من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى".

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال:

" ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا، لا يأتى أحد منكم بشئ من ذلك إلا جاء به يوم القيامة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا عقرتي أبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت اللهم بلغت" (٤).

(١) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٠، باب في كراهية الرشوة .

(٢) الأحكام السلطانية، ص ١٢٥ .

(٣) سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣١٠، باب في هدايا العمال .

(٤) القرطبي، ج ٤، ص ٢٦١ - ذكر رواه أبو داود ومسلم.

فالهدية لأرباب الأموال، لا تجوز أيضا كما سبق الإشارة إليه، لأنها في ظاهرها هدية، وهي في حقيقتها رشوة لأرباب الأموال ليتساهلوا مع من قدموا الهدية.

ثالثا: السمسرة والعمولة:

هناك نوع من السمسرة منهي عنه، وهو أن يطلب الشخص من البائع أن يتمهل فترة في البيع ويترك البضائع لديه يبيعها هو له، وهو ما يسمى "بيع الحاضر للباد"، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر للباد" (١).

وهذه الصورة من الوساطة بين البائع والمشتري منهي عنها، لأنها تدخل غير مشروع في السوق التجاري، وتؤدي إلى محاولة البيع بأعلى سعر ممكن، لكي يثبت الوسيط للبائع صحة نصيحته، ويزداد المقابل المادي الذي يناله تبعا لذلك، وهذا كله على حساب المشتري، حيث يزداد السعر عليهم بتدخلات مفتعلة غير طبيعية.

والسمسار في هذه الحالة لا يعمل للمصلحة العامة ولا يحرص عليها، إنما يعمل بالدرجة الأولى على تحقيق مصلحته الخاصة، بصرف النظر عن المصلحة التي قد تعود على البائع، أو الغرم الذي يقع على المشتري.

أما إذا اقتضت مهمة الوسيط على نصيح البائع، بتوضيح مستوى الأسعار أو مدى الإقبال على سلعته، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بحالة السوق، فإنه في هذه الحالة يكون ناصحا لأخيه، والدين الإسلامي الحنيف يحث على ذلك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" (٢).

وكذلك الحال إذا اقتصر دور الوسيط أو السمسار على تسهيل بيع السلعة بايجاد المشتري المناسب لها، ويترك البائع والمشتري يتفقان فيما بينهما، دون تدخل منه.

ولا بأس في هذه الحالة أن يتفق السمسار مع المتعاقدين على حصوله على مبلغ ثابت

(١) موطأ مالك، ج ٢، ص ٦٨٣ - ذكر محمد فؤاد عبد الباقي أنه في البخاري ومسلم في كتاب البيوع.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤، كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين نصيحة .

أو نسبة من الربح أو الثمن، فقد ورد بصحيح البخاري^(١):

لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم".

رابعا: السمسرة والعمولة في القانون التجاري:

يعتبر القانون التجاري أعمال السمسرة والوكالة بالعمولة من الأعمال التجارية، وقد نص على ذلك في مادته الثانية، وقد سبق أن ذكرنا تعريف السمسرة، بأنها التقريب بين المتعاقدين نظير مبلغ معين أو عمولة بنسبة معينة، أما الوكالة بالعمولة فهي نوع من أنواع التوسط في إتمام الصفقات، عندما يستعين التاجر بطائفة من الأشخاص لتصريف منتجاته وبضائعه والتوسط بينه وبين غيره من العملاء أو التجار أو أصحاب المصانع أو المتاجر التي لها علاقة بطبيعة التجارة التي يباشرها، ويتقاضى هؤلاء الأشخاص عمولة نظير هذه الخدمات التي تؤدي للتجار وأصحاب المشروعات.

والسمسار أو الوكيل بالعمولة لا يرتبط مع المتعاقدين بتبعية بل يباشر هذا العمل على وجه الاستقلال، نظير العمولة التي يحصل عليها، والتي يقرها الدين والقانون، مادام يتحرى الحق والصواب في معاملاته ولا يلجأ إلى الغش أو التدليس لمحاولة التقريب بين المتعاقدين أو في تصريف البضاعة أو المنتجات التي كلف بتوزيعها.

أما الشخص المكلف من الجهات الحكومية أو من جهة عمله سواء أكان قطاعا عاما أم خاصا يتوسط بين جهة عمله وجهة أخرى أو جهات أخرى، للتعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات معينة، فإن القانون لا يعتبره تاجرا، لأنه يباشر العمل لحساب الإدارة وليس لحسابه الخاص، كما أن هذه الأعمال لا تدخل في نطاق الأعمال التجارية، لأن الموظف يقوم

(١) شرح صحيح البخاري، للكرمانى، ج ١٠، ص ١٠٨، كتاب الإجازة .

بها لحساب جهة عمله، وهي تدخل في نطاق وظيفته^(١)، فلا يجوز له أن يتقاضى من الطرف الآخر مبلغاً من المال أو عمولة ويجب عليه إن عرضت عليه نسبة معينة من قيمة الصفة التي يقوم بها أن يثبت هذه النسبة في فواتير الشراء بالخصم لصالح جهة عمله، وقد أشرنا فيما سبق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء به:

" ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا، "

٦- اغتصاب أموال الميراث

علم المواريث من أهم العلوم وأنفعها، وقد اهتم به القرآن الكريم اهتماماً كبيراً حيث عني بتفصيل أحكامه على نحو لم يحظ به جانب آخر من جوانب التشريع الإسلامي، وتكفلت السنة النبوية باستكمال بعض الأمور القليلة وبشرح ما جاء في القرآن الكريم، وأكدت على أهمية علم الفرائض وذكرت أنه نصف العلم، وأنه أو علم يترع من الناس وينسى.

روى الدار قطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو أول شئ ينسى وهو أول شئ يترع من أمتي " ^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة " ^(٣).

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان أحكام المواريث تفصيلاً، لحرصها التام على أن يحصل كل وارث على نصيبه العادل من تركة مورثه، وذلك بعد أن اختلفت كثيراً

(١) بتصرف من القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، الصفحات ٧٦، ٧٧، ٩٠، ٩١، ١٢٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٥٥ - ٥٦ - وأخرجه ابن ماجه .

(٣) سنن أبي داود، ج ٣، ص ١١٩ .

من الأمم القديمة والحديثة في كيفية تحديد نصيب كل وارث منذ قدماء المصريين والرومان واليونان، بل ويختلف هذا النصيب في البلد الواحد من وقت لآخر، وفقا لما يراه المشرعون أنه يحقق العدل والصواب.

لهذا كان من رحمة الله بعباده أن بين لكل وارث نصيبه في التركة، توضيحا يزيل كل لبس أو خلاف، حتى يحصل على حقه الذي فرضه الله له، ولا يعمل على تجاوز هذا الحق لأنه إن فعل ذلك يخالف أوامر الله رب العالمين، لأنه يجوز أموالا محرمة لا حق له فيها، مما يؤدي إلى يصبح مأكله ومشربه ومعيشته من حرام.

وقد جعل الله التوريث إجباريا للوارث فلا يحتاج إلى موافقته، وليس له أن يرفض نصيبه من التركة، لأنه نصيب ملكه الله له، فلا يجوز له أن يردّه، كما لا يجوز لغيره أن يسطو على نصيبه، وقد حذر الله الناس من الضلال، بعدم الالتزام بنصيب كل وارث، فقال تعالى، بعد أن بين أحكام الموارث:

"بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم" (سورة النساء/ ١٧٦)
وقد ذكر الفخر الرازي في ذلك:

"بين الله لكم كراهية أن تضلوا ... قال الجرجاني صاحب النظم: بين الله لكم الضلالة لتعلموا أنها ضلالة فتجنبوها، ثم قال: (والله بكل شئ عليم) فيكون بيانه حقا وتعريفه صدقا .. واعلم أن في هذه السورة (سور النساء) لطيفة عجيبة، وهي أن أولها مشتمل على بيان كمال قدرة الله تعالى فإنه قال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) وهذا دال على سعة القدرة، وآخرها مشتمل على بيان كمال العلم وهو قوله (والله بكل شئ عليم) وهذان الوصفان هما اللذان بهما تثبت الربوبية والألوهية والجلالة والعزة، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعا للأوامر والنواهي منقادا لكل التكاليف" (١).

وقد أمر الله الناس بالمحافظة على مال اليتيم، لأنه صغير لا يستطيع المحافظة على ماله، فقال تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" (الأنعام/ ١٢٥).

وفى عن أكل مال اليتيم وغلظ عقوبته، فقال تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً " (النساء/ ١٠)، فقد أمر الله جميع الناس باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس وإن لم يكونوا في حجورهم، وبخاصة الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم، وسمى أخذ المال على كل وجهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء وخص البطون بالذكر لتبين نقصهم، والتشجيع عليهم بصد مكارم الأخلاق... كما دل الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات^(١) وذكر فيها (وأكل مال اليتيم)^(٢)".

كما قال تعالى بعد آيات الموارث في سورة النساء مؤكداً ضرورة إعطاء كل ذي حق حقه من غير اليتامى:

" تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنت تجري من تحتها الأنهار، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين " (النساء/ ١٤). وقد تكلم القرطبي في تفسيره عن المخالفين لحدود الله والذي لم يلتزموا ويحافظوا على القدر الذي حدده الله لكل وارث، فقال^(٣):

(أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعلموها بها "ومن يطع الله ورسوله" في قسمة الموارث فيقر بها ويعمل بها كما أمر الله تعالى، "يدخله جنت تجري من تحتها الأنهار". وقوله: " ومن يعص الله ورسوله " يريد في قسمة الموارث فلم يقيمها ولم يعمل بها "ويتعد حدوده" أي يخالف أمر " يدخله ناراً خالداً فيها" والعصيان أن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما).

ولحرص الشريعة الإسلامية على أن تصل الأموال إلى الورثة خللاً لا حرمة فيها، فقد اشترطت أن يؤدي الدين أولاً قبل انتقال التركة إلى الورثة، فلا ميراث إلا بعد أداء الدين

(١) الحديث ورد في صحيح البخاري، شرح الكرماني، ج ١٢، ص ٨٠، كتاب الوصايا .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٥١، ٥٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٨١ - ٨٢ .

والوصية، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث، الوصايا، وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة (١).

وهكذا حرصت الشريعة الإسلامية على بيان حق كل وارث في التركة حتى يحصل كل على حقه الذي يحدده له الله، دون تنازع بين الأقارب على حصة كل منهم، ويعمل كل منهم على المحافظة على نصيب الغير الذي يكون تحت يده أما لصغر أو لفقد أهلية أو لسفر أو غير ذلك من الأسباب.

وليعلم كل فرد أن حصوله على مال للغير بدون وجه حق، يجعله حائزاً حيازة محرمة لهذا المال، إلا أن حيازة نصيب أحد الورثة بدون وجه حق، فيه تشديد في الحرمة وتغليظ في العقوبة التي توعدها الله بها العاصين الضالين، الذين لم يلتزموا بقسمة الله العادلة، وآثروا الضلالة عن بيّنة، مما يزيد في جرم حيازتهم المحرمة التي فُهاهم الله عنها.

والقوانين المعمول بها حالياً في مصر، فيما يتعلق بالمواريث تحيل إلى الشريعة الإسلامية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٧٥) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على ما يأتي:

"١- تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها".

وقد كان العمل يجري في مصر على تطبيق الراجح من مذهب الحنفية في مسائل الموارث تطبيقاً للمادة ٢٨٠ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، التي تنص على أنه يقضي بأرجح الأقوال من المذهب الحنفي فيما لم ينص عليه بحكم خاص في القانون، واستمر الحال على ذلك إلى أن صدر قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، الذي لم يتقيد بمذهب معين، بل أخذ من آراء الفقهاء في المذاهب الإسلامية بما يراه ملائماً لصالح الناس ومتماشياً مع الحالة الاجتماعية، وإن كانت أكثر أحكام هذا القانون من مذهب

الحنفية، وقليل منها من المذاهب الأخرى^(١).

وقد فعل المشرع المصري خيراً حين أحال موضوع المواريث إلى الشريعة الإسلامية، لأنه مهما نظم وشرع فلن يصل إلى الكمال الوارد في التشريع الإسلامي، إنما سيفضي به اجتهاده إلى ظلم بعض الناس بأخذ أموالهم أو بعضها بغير وجه حق، وإعطاء البعض الآخر أموالاً لا يستحقونها، وكلا النتيجتين حرام، ولا ترضي حتى الورثة الذين يخافون الله واليوم الآخر، والذين لا يقبلون أن يدخلوا في حوزتهم أموالاً محرمة لا حق لهم فيها.

٧- السائلون في الطرقات (المتسولون)

من المبادئ الهامة التي يحرص عليها الإسلام - فيما يتعلق بالمال - أن كل شخص لا يجوز له الحصول على المال من الغير إلا بسبب سليم من أسباب اكتساب الأموال، وبذلك يحمي الإسلام كل المتعاملين مع بعضهم البعض من الغش والخداع والتدليس، كما يطالبهم ويحثهم على تحرى الحق والعدل في معاملاتهم، إلا أن بعض الناس يحرصون على الحصول على الأموال بأية وسيلة حبا لها ورغبة في اكتنازها، ويتفننون في إيجاد مختلف السبل للحصول عليها.

ومن هؤلاء الناس، السائلون في الطرقات، الذين ينتشرون في كثير من البلدان، وبخاصة أمام دور العبادة، كما يكثرون في المناسبات الدينية، يسألون الناس بعضاً من المال أو الطعام، بحجة حاجتهم الشديدة للطعام لهم أو لأولادهم أو للعلاج إلى غير ذلك من الحجج والأعذار التي تعودوا عليها، حتى أصبحت لا تخفي على كل ذي لب من كثرة تردها وتكرارها.

ومما يؤكد عدم صدق الغالبية العظمى من هؤلاء السائلين فيما يرددونه عن حاجتهم الشديدة، أن رجال الشرطة إذا تعقبوا أحدهم وجدوا عنده كثيراً من الأموال، مصنفة وفقاً

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، عيسوى أحمد عيسوى، "بتصرف" من ص ٤٤ إلى ص ٤٦.

لفئتها، مكدسة في أواني، دون استعمال أو استغلال لا يستفيد منها ولا يترك غيره يستفيد بها، وإنما يحتفظ بها مجرد حب المال وحب اكتنازه .

ولقد تعرضنا لهؤلاء السائلين في الطرقات، لأنهم يحصلون على أموال بدون وجه حق، فحيازتهم لها حيازة محرمة، لأنهم يكتزون الأموال دون تحقيق فائدة لهم أو لغيرهم، ويحرمون المجتمع الذي يعيشون فيه من قوة عاملة منتجة تساعد على دفع عجلة الإنتاج.

كما أن إعطاء المتسولين المحترفين ما يطلبونه من أموال ومساعدات يشجعهم على الاستمرار في التسول، رغم الأضرار العديدة التي تصيب المجتمع من ذلك .

ويلاحظ أن الكثرة الغالبة من هؤلاء يلحفون في السؤال مع أن الإلحاف في السؤال منهي عنه، كما أن السؤال نفسه منهي عنه إلا إذا كان السائل محتاجا إليه.

الإلحاف في السؤال:

يقول الله سبحانه وتعالى: "للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم" (البقرة/ ٢٧٣)

ومع أن هذه الآية نزلت في فقراء المهاجرين من قريش، لأنه لم يكن هناك سواهم، وكانوا نحو أربعمائة رجل، إلا أن الآية تتناول كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر، وقد تم وصفهم بأنهم كانوا من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل أغنياء، وفي معنى قوله تعالى: "لا يسألون الناس إلحافا" ذكر المفسرون عدة أقوال نشير منها إلى ما يلي^(١):

١- قال الطبري والزجاج: إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن المسألة عفة تامة، وعلى هذا جمهور المفسرين، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح .

٢- وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي أنهم يسألون بغير إلحاف، وهذا هو السابق

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، من ص ٣٣٩ إلى ص ٣٤٢ "بتصرف" .

للفهم، أي يسألون غير ملحقين.

وقد فهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإلحاح في السؤال، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته".

وقال القرطبي: الإلحاح في المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل.

مما سبق يتضح أن من المفسرين من نفى عن فقراء المهاجرين المسألة لتعففهم رغم حاجتهم، ومنهم من نفى عنهم الإلحاف في السؤال، فكلا الرأيين يؤكد عدم إلحافهم في السؤال، ويذم الإلحاف، لأنه لا يدل على الإيمان والتوكل على الله الرزاق، إنما يدل على حب المال بشراهة، والعمل على جمعه بمختلف السبل دون الأخذ في الاعتبار بأي عامل آخر، ومن يكون مثل هؤلاء أو على شاكلتهم لا ينتفع حق الانتفاع بالمال، بل يحرم نفسه وأهله من خيرات الله في سبيل العمل على تجميع الأموال، لأن حب المال أصبح لديهم هو الغاية والوسيلة، ولا يؤدون حق المال من الزكاة والصدقات، وينتهي بهم المآل إلى الموت وترك المال الذي جمعوه لتكوى به جباههم وجنوبهم وظهورهم جزاء وفاقاً على سوء صنيعهم.

النهاية عن السؤال:

ذكرنا فيما سبق أن جمهور المفسرين أجمعوا على أن الفقراء الذين تكلمت عنهم الآية ٢٧٣ من سورة البقرة، كانت العفة صفة ثابتة لهم أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح، فعن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار، عن رجل بن بني أسد قال: "نزلت أنا وأهلي ببيق الغرق، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا أجد ما أعطيك"، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول: لعمرى أنك لتعطى من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه. من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً" قال الأسد: فقل للقة (أي ناقة) خير من أوقية. قال: فرجعت ولم أسأله.

فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب. فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل^(١) وقد أشار القرطبي إلى هذا الحديث ثم قال أنه يدل " على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة، فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها ملحف وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث^(٢) .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من الأنصار^(٣) :

" ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، من يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر " .
كما أشار القرطبي إلى ما قاله ابن عبد البر إنه: من أحسن ما روى من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه، ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل، وقد سئل من المسألة متى تحل قال:

(إذا لم يكن عنده ما يغذيه ويعيشه على حديث سهل بن الحنظلية، قيل لأبي عبد الله: فإن اضطر إلى المسألة ؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر، قيل له: فإن تعفف ؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع الله يأتيه برزقه.)

كما أشار القرطبي^(٤) إلى حديثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

- " من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر " .
- " والله لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحداً أعطاه أو منعه " .

قال القرطبي: (ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها، فمن

(١) موطأ مالك، ج ٢، ص ٩٩٩ - أخرجه النسائي في كتاب الزكاة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤٣ .

(٣) موطأ مالك، ج ٢، ص ٩٩٧ - ٩٩٨، رواه البخاري ومسلم في كتاب الزكاة .

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٩٨، ج ٣، ص ٣٤٦ .

أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة في زخرف الدنيا، فقد أخذ بطرف من جعل لله ندا).

مما سبق أن السؤال لغير المحتاج حرام، لأنه يحصل على مال لا يستحقه بإدعاء الحاجة والفقر، وأن الإلحاح في السؤال ليس من طبيعة الخيرين، وإنه ينبغي عدم مساعدة هؤلاء المدعين - في تظاهريهم الفقر والحاجة - وعدم إعطائهم الأموال التي تساعد على الاستمرار في عملهم غير المشروع، ويكفي الإعراض عن السائل برفق، والرد عليه بلين أو برد جميل والترجية بما عند الله من الخير الكثير، أما إن ألحف السائل في السؤال فإن هذا يدل على عدم تعففه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن الله يحب العفيف المتعفف، ويبغض الفاحش البذئ السائل الملحف الذي إن أعطى كثيراً أفرط في المدح، وإن أعطى قليلاً أفرط في الذم)^(١).

موقف القانون المصري من التسول:

لقد عاقب القانون المصري الجنائي من يقوم بالتسول واعتبره جريمة، سواء قام بها شخص بالغ تجاوز سنه ١٨ عاماً أم حدث صغير يقل سنه عن ذلك، واعتبر أن مباشرة الحدث ذلك يحقق خطورة اجتماعية تعرضه للانحراف، وقد اعتبر من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش، فقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على ما يلي:

"تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث إذا تعرض للانحراف في أي من الحالات الآتية:

١- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

٢-

٣-

كما أن القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن التسول تضمن عدة مواد تنظم عقاب

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٧، ص ٨١ .

المسؤولين ومحاولة علاج المرضى منهم، وتتلخص المبادئ التي شملتها أحكام هذه المواد فيما يلي:

- ١- عقاب المتسول صحيح البنية بالحبس بما لا يزيد على شهرين.
- ٢- عقاب المتسول غير صحيح البنية بالحبس بما لا يزيد على شهر واحد.
- ٣- عقاب المتسول صحيح البنية الذي يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يغض الناس لاكتساب عطفهم.
- ٤- في حالة العود تكون العقوبة الحبس بما لا يتجاوز سنة.
- ٥- يحكم القاضي على المتسول غير صحيح البنية بإدخاله الملجأ بعد تنفيذ العقوبة. مما سبق يتضح أن القانون المصري قد عاقب المتسول سواء أكان صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان سليم البنية أم مريضاً أو عاجزاً، وألزم القاضي بالحكم بإدخال المتسول غير صحيح البنية الملجأ ليأكل ويشرب ويتعلم حرفة تغنيه عن سؤال الناس. والشريعة الإسلامية حرمت السؤال لمن يسأل الناس أموالهم تكثراً، ولمن يستطيع أن يعمل أي عمل شريف يسترزق منه أما المضطر فإنه يباح له ذلك بقدر حاجته، ولا يستمر في السؤال، ويعتبره عملاً وحرمة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للسائل حق وإن جاء على فرس" (١).

وعلى هذا فإن الدولة والأفراد يقع عليهما عدة مسئوليات منها ما يلي:

مسئولية الدولة:

- ١- تعقب المسؤولين لتوقيع العقاب الرادع عليهم، وبخاصة المحترفين منهم الذين يتفننون استدراار عطف الناس.
- ٢- دراسة حالتهم الاجتماعية والاقتصادية ومحاولة علاج الأسباب التي أدت بهم إلى ذلك.
- ٣- علاج ذوى العاهات منهم، ومساعدتهم على تعلم إحدى الحرف المناسبة لهم.

٤- توعية المتسولين بأمر دينهم وتعريفهم بحرمة ما يقومون به من التسول.

مسئولية الأفراد:

تتلخص مسؤولية الأفراد في عدم تشجيع محترفي التسول الذين يتكرر رؤيتهم في الشوارع يلحفون في السؤال شهورا وسنوات ويتعللون في ذلك بشراء طعام أو لشراء تذكرة للسفر إلى البلد أو لشراء أدوية لمريض، لأن حيازة هؤلاء المتسولين للأموال حيازة محرمة سيعاقبهم الله عليها، ولا ينبغي علينا أن نساعدهم على شئ محرم، وواجبنا أن نتحرى ذلك الأمر قدر طاقتنا فلا نعطي إلا من نتأكد أو نرجح على الأقل حاجته، والله أعلم بالسرائر وهو علام الغيوب.

٨- خلو الرجل للمالك أو المستأجر

عمد المشرع المصري- كما عمد المشرعون في معظم بلاد العالم - إلى مواجهة أزمة أماكن السكن وغيرها من الأماكن، بتشريعات استثنائية مؤقتة، خرج فيها على القواعد العامة في عقد الإيجار.

وقد تدخل المشرع المصري أول ما تدخل في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فأصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٠ قيد به أجور المساكن ثم أصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ قيد به أجور الأماكن كلها، ثم تعاقبت القوانين بعد ذلك وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث ركزت حركة البناء طوال ما يقرب من نصف قرن باستثناء فترات متقطعة من النشاط^(١)، مما حدا بالمشرع إلى التدخل للحد من ارتفاع قيمة الإيجارات.

وفي عام ١٩٦٢ صدر القانون رقم ٤٦، بتنظيم الحد الأقصى لأجور الأماكن^(٢) تم

(١) بتصرف من الوسيط في شرح القانون المدني- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري،

ص ٨٨٥-٨٨٦.

(٢) للمزيد من التفاصيل: شرح أحكام الإيجار - د. محمد ليب شنب، من ص ٦٠ إلى

ص ٩٠.

بمقتضاه تخفيض إيجارات المساكن بنسب متفاوتة حسب تاريخ بناء المسكن، وبلغت نسبة التخفيض لبعض المساكن حوالي ٤٠ ٪، ثم صدر أخيراً قانون الإيجار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

ويبدو أن تخفيض الإيجارات بنسبة كبيرة نوعاً - بالإضافة إلى تشكيل لجان الإيجارات لتحديد الإيجارات للمساكن الجديدة أدى إلى عدم إقبال القطاع الخاص على استثمار أمواله في أعمال البناء بالرغم من زيادة السكان المطردة عاماً بعد عام، مما أدى إلى بدء ظهور مشكلة الإسكان وتناقص الشقق المعروضة للإيجار تدريجياً، وبدأ بعض الملاك يفكرون في الحصول مقدماً من المستأجر - قبل توقيع عقد الإيجار - على مقابل مادي، يخصم كله من الإيجار، واشترط البعض الآخر رد جزء فقط من هذا المبلغ يخصمه من الإيجار والاحتفاظ بالباقي، أو عدم رد كامل المبلغ للمستأجر، وهو ما عرف باسم "خلو الرجل".

كما بدأ بعض المستأجرين في مطالبة المؤجر بمبلغ من المال نظير التنازل له عن عقد الإيجار وترك المسكن، بحجة أنهم مضطرين لدفع مبلغ كبير للحصول على مسكن آخر. ولمعرفة حل أو حرمة المبالغ التي يتقاضاها المالك من المستأجر بخلاف الإيجار، والمبالغ التي يتقاضاها المستأجر نظير إخلاء العين المستأجرة، والتي عرفت باسم "خلو الرجل" ينبغي معرفة حقيقة العلاقة بين المالك والمستأجر من ناحيته الشرعية والقانونية، المالك بصفته مالكا للعقار والمستأجر بصفته مستأجراً له.

التمليك والإجارة:

التمليك نوعان: تمليك عين، وتمليك منافع ... وتمليك العين نوعان: بعوض وهو البيع، وبغير عوض وهو الهبة والصدقة. وتمليك المنافع نوعان: بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع، وبعوض كالإجارة.

ولابد أن تكون المنافع والأجرة معلومة قطعاً للمنازعة، وكذلك المدة - لأن المدة إذا علمت تصير المنافع معلومة أو بالتسمية كصبغ الثوب وخياطته^(١).

(١) الاختيار لتعليل المختار - عبد الله الموصلي، ص ٦٦ بتصرف - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، من ص ٩٤ إلى ص ١٥٤ .

ويختلف حق الملكية عن حق الانتفاع في الشريعة الإسلامية في أمور ثلاثة^(١):

١- للمنتفع حق الانتفاع فقط بالعين، ويلتزم بالحفاظ عليها وإعادتها لمالكها سليمة، وإن هلك في يده بفعله أو تقصيره يلتزم برد قيمتها إن كانت قيمة ومثلها إن كانت مثلية، ولا يضمن إن هلك من غير تعد أو تقصير في المحافظة عليها.

٢- ملك المنفعة يقبل التقييد ببعض الشروط، كتحديد أوجه الانتفاع بالشئ المؤجر، وزمانه، أي بفترة محددة كشهر أو سنة، ومكانه أي الأماكن التي يجوز الانتفاع به فيها، بخلاف الملك التام الذي لا يقبل التقييد، لأن المالك الجديد له الحرية الكاملة على ملكه.

٣- ملك المنفعة لا يورث، بل ينتهي بوفاة المالك، بخلاف الملك التام الذي يورث، وقال الشافعي: إن المنفعة يورث .

وينتهي ملك المنفعة بوفاة مالك العين أو المنتفع، وبانقضاء المدة التي عين الانتفاع بها وبهلاك الشئ المنتفع به، أو تعذر استيفاء المنفعة المتفق عليها، وتسلم العين لمالكها إلا إذا كان في تسليمها ضرر على المنتفع، كأن تنتهي مدة الإجارة، والزرع لم ينضج فإنه يترك بأجر المثل للمستأجر أو لورثته في حالة وفاته.

العلاقة بين المالك والمستأجر في القانون المدني:

نظم القانون المدني أحكام العقود الواردة على الانتفاع بالشئ (الإيجار بوجه عام، والتنازل عنه) في المواد من ٥٥٨ إلى ٦٠٩، ونود الإشارة بصفة خاصة إلى الملاحظات التالية:

١- أنه قرر انتهاء العمل بعقد الإيجار بانتهاء مدته، دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء (مادة ٥٩٨).

٢- لم ينه عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر (مادة ٦٠١).

٣- أعطى الحق للمستأجر في الحصول على تعويض من المالك، إذا طالبه بإخلاء العين

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية "بتصرف" محمد أبو زهرة، ص ٨٣ .

المستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة، ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد تقاضي التعويض أو تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض (المادتان ٦٠٥، ٦٠٨).
أما قوانين إيجارات وبيع الأماكن، التي صدرت بعد القانون المدني، فقد تضمنت العديد من المبادئ التي تعطي كثيراً من الحقوق للمستأجر، بالمخالفة للقواعد العامة لعقد الإيجار، من ذلك ما يلي:

١- عدم إعطاء المالك الحق في تحديد أجرة العين، وأوجب عليه اللجوء إلى لجان خاصة تقوم هي بذلك.

٢- لم يسمح للمؤجر أن يطلب إخلاء العين ولو انتهت المدة المتفق عليها إلا لأسباب محددة منها هدم العين، وعدم الوفاء بالأجرة، وتنازل المستأجر عن العين أو تأجيرها من الباطن بدون إذن المالك أو في غير الحالات التي يسمح بها القانون (المادة ١٨).

٣- أجاز للمستأجر - ولو بدون موافقة المؤجر - تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكن، مع زيادة الأجرة القانونية بنسبة تتراوح بين ٥٠ %، ٢٠٠ % (المادة ١٩).

٤- استمرار عقد الإيجار - في بعض الحالات - لصالح أقارب المستأجر الذين كانوا يقيمون معه في العين، بحكم القانون رغم إرادة المالك (المادة ١٧).

وقد حرص المشرع في قانون تأجير وبيع الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على استحداث بعض المواد، لمحاولة الرجوع بعقد الإيجار إلى وضعه الطبيعي، وتحقيق العدالة بين المالك والمستأجر، ومن ذلك ما يلي:

١- أعفى مالك البناء من إخطار لجنة تحديد الإيجارات، وترك تحديد الأجرة للإسكان الفاخر للاتفاق بين المالك والمستأجر، أما مستأجر الإسكان غير الفاخر له الحق في اللجوء إلى لجنة تحديد الأجرة لتقوم بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها في القانون (المادة ١، ٤، ٥ من القانون).

٢- السماح للمالك أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يتجاوز أجرة سنتين، تخصم من الأجرة المستحقة في مدة لا تتجاوز ضعف المدة المدفوعة عنها المقدم (المادة ٦ من القانون).

٣- زيادة أجره الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكن بنسب تتراوح بين ٥ ٪، ٣٠ ٪ من القيمة التجارية، وذلك لمدة خمس سنوات كاملة على تاريخ استحقاق أول زيادة (المادتان ٧، ٨ من القانون).

موقف القانون من خلو الرجل:

لم يسمح القانون للمالك إلا بتقاضي مقدم إيجار لا يتجاوز أجره سنتين وفقاً لما سبق أن ذكرناه، وعاقب من يحصل على أكثر من ذلك بالحبس والغرامة، ولا يعفى من العقوبة إلا إذا بادر برد ما تقاضاه إلى أصحاب الشأن، وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة قبل أن يصبح الحكم نهائياً في الدعوى (المادة ٢٤ من قانون الإيجار الحالي). ويبدو أن القانون لجأ إلى تجريم حصول المالك على "خلو الرجل" مراعاة لحالة المستأجرين الاقتصادية، وللحد من جشع بعض الملاك الذين غالوا كثيراً في طلبهم مقدمات أو خلوات.

وقد رأينا أن القانون أجاز للمستأجر أن يحصل على تعويض من المالك، إذا طالبه بإخلاء العين المستأجرة قبل انتهاء مدة الإجارة.

موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل:

نود أن نبين في البداية ما يلي:

- أن الفقهاء اشترطوا في عقود تملك المنافع أن تكون المنافع والمدة والأجرة معلومة قطعاً للمنازعة، وأجازوا للمالك اشتراط أمور خاصة يرى أنها تحافظ على العين أو الدابة المستأجرة، كطريقة الاستعمال أو مكانه.
- الاتفاق على الأمور التي يشملها العقد يستقل بها المتعاقدان - لأن العقد شريعة المتعاقدين - بما لا يخالف الشرع، حتى لا يؤدي العقد إلى الغبن أو التفرير بأحد الطرفين.
- أن مدة العقد، تؤخذ في الاعتبار، عند تحديد الأجرة إذ أنه كلما طالت المدة، جاز للطرفين أن يتفقا على زيادة الأجرة أو إنقاصها وفقاً لما يراه كل منهما أنه يحقق المصلحة.

• للطرفين أن يضمننا العقد الشروط التي يرونها تحقق مصلحة كل منهما، على ألا تتعارض هذه الشروط مع الشريعة الإسلامية، فإن الشريعة لا تعطي حمايتها لكل الشروط التي يشترطها الناس في عقودهم بل تعطي تلك الحماية لما يلائمها من الشروط، وتمنعها مما يخالفها، مثلها في ذلك المنع مثل القوانين الحديثة في معاملتها للشروط المخالفة للنظام العام، فهي لا تمنحها الحماية ولا تجيز للمحاكم رعايتها، بل تعتبرها جريمة في كثير من الأحوال^(١).

مما سبق يتضح أن للمالك والمستأجر أن يتفقا على الأجر المناسبة التي تقابل حق المنفعة الذي تنازل عنه المالك للمستأجر لمدة معينة، وفي هذه الحالة ليس للمؤجر أن يتقاضى أية مبالغ أخرى من المستأجر، لأنها ستكون بلا مقابل إذ أنه تقاضى حقه كاملاً عن منفعة العين التي أجراها للمستأجر، واشترطه تقاضى مبالغ إضافية خلاف ما تقاضاه عن حق المنفعة، يعتبر شرطاً فاسداً مخالفاً للشرع، لأن " اشتراط منفعة زائدة على مقتضى العقد ربا، وعقود المعاوضات تفسدها الشروط الربوية " ^(٢).

وفيما يتعلق بالمستأجر ومدى حقه في الانتفاع بالعين مدة العقد، أو تأجيرها للغير أو تركها للمالك قبل انتهاء العقد نظير تعويض معين، مقابل حق المنفعة الذي تنازل عنه عن المدة المتبقية، فإن الشريعة الإسلامية تجيز للمستأجر " أن يؤجر العين المستأجرة أو يعيرها على أن لا يمكن من سكنها من يضر بالبناء أو يوهنه مثل الحداد وأمثاله، وله أن يؤجرها بمثل ما أجراها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى الخلو " ^(٣).

(١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص ٢٧٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٨ نقلاً عن فتح القدير، ج ٥، ص ٢١٧، ٢١٨، الزيلعي، ج ٤، ص ٣٢، ٣١.

(٣) فقه السنة، السيد سابق، ج ٣، ص ١٦٥، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ١١٧، ١٣٠، ١٤٢.

ولم يجز الحنفية أن يؤجر المستأجر العين المستأجرة بأزيد مما استأجرها هو^(١). فالمستأجر إذا ترك العين المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد، ليس له الحق في أي تعويض، لأنه تمتع بحقه كاملاً طوال المدة المتفق عليها دون أن يحرمه أحد من حق الانتفاع. أما إذا طالبه المالك بالإخلاء قبل انتهاء المدة، فللمستأجر في هذه الحالة أن يطالب المالك عن تعويض يعادل حق المنفعة للمدة المتبقية من العقد، الذي تنازل عنه المستأجر للمالك.

أما إن ترك المستأجر العين المستأجرة قبل نهاية العقد من تلقاء نفسه، لعثوره على مسكن أفضل أو لتغيير عمله أو جهة عمله إلى بلدة أخرى، فالراجح أنه ليس له الحق في تعويض، لأن المالك لا ذنب له في ذلك حتى نلزمه بالتعويض، بل إن المالك قد تصيبه خسارة على افتراض عدم العثور على مستأجر آخر للمدة المتبقية أو لفترة منها.

وبعد، فإن المشكلة الحالية للإسكان تحتاج إلى تعديل القانون ليتفق والشرعية الإسلامية وحذا لو ترك موضوع إيجار الأماكن لنظرية العرض والطلب على أن تقوم الحكومة بتقديم تيسيرات أهمها تسهيل الحصول على الأراضي اللازمة للبناء وتقديم القروض بلا فوائد، بالإضافة إلى استمرار دخول الدولة هذا الميدان كمنافس بإعداد المدن الجديدة تحتوى على مساكن اقتصادية لتأجيرها أو تملكها بشروط ميسرة حتى تحد من مغالاة واستغلال مالكي المباني والعمارات.

وهكذا تنتهي أزمة المساكن تدريجياً، إلى أن يصل الحال أن يجد كل شخص المسكن الذي يناسبه دون عناء أو نفقات باهظة، فينعم الجميع بالراحة، ويتفرغ كل فرد لعمله ودراسته وعبادته، منشراح الصدر مستريح البال.

٩ - اللقطة

يحدث أحيانا أن يفقد الشخص شيئا من الأشياء، يقع منه أثناء سيره في الطريق، أو ينساه في سيارة يركبها، أو في مكان يذهب إليه لقضاء مصلحة من المصالح، وقد يكون لهذا الشيء المفقود فائدة أو قيمة مادية كبيرة أو صغيرة، وقد لا تكون له قيمة إلا لصاحبه كما لو كان مستندا أو وثيقة خاصة به، وقد يلاقي كثيرا من العناء والجهود والتكاليف في استخراج بدل لهذا المفقود، وقد يكون الشيء المفقود ذا قيمة معنوية لصاحبه ولا سبيل له للحصول على مثله، كما إذا كان هدية أو تذكارا أو جائزة مثلا .

وفي هذه الأحوال، وفي غيرها، فإن الشيء المفقود يظل على ملك صاحبه، وعلى من يعثر عليه التزام ديني وقانوني بالعمل على رده لصاحبه، أما لو حازه وحصل عليه لنفسه، فإن حيازته تكون حيازة يعاقبه عليها القانون، ويأثم في نظر الدين، لأنه حصل على مال ليس له حق فيه.

ولا يغير من هذا النظر، أن يكون الملتقط فقيرا أو محتاجا للمال الذي عثر عليه، إذ أن الشخص مطالب - مهما كانت حالته الاقتصادية - أن يكتسب أمواله من حلال، وألا يدخل في حيازته أية أموال غير حلال.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان الأفضل النقاط اللقطة أم تركها حتى يعود صاحبها باحثا عنها، فيجدها حيث تركها، وقد رأى البعض إباحة أخذ اللقطة^(١) والضالة^(٢) ما لم تكون إبلا، استنادا إلى ما روى عن الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: " أعرف عفاصها ووكاءها. ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها. وإلا فشأنك بها" قال: فضالة الغنم؟ قال: " لك أو لأخيك أو للذئب " قال فضالة الإبل؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وغذاؤها ترد المادة وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها" ^(٣).

(١) اللقطة: ما يوجد مطروحا على الأرض مما سوى الحيوان من الأموال، لا حافظ له.

(٢) الضالة: الدابة تضل الطريق إلى مربطها .

(٣) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٤٧ .

كما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الذهب أو الورق ؟ فقال:
أعرف وكاءها وعفاصها^(١). ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستفقها ولتكن وديعة عندك فإن
جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها إليه ..."^(٢).

وعن شهبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين. فوجدت سوطا فأخذه فقال لا: دعه، فقلت: لا. ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به. قال: فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أي حججت فأتيت المدينة. فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال: أي وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: "عرفها حولاً" قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها. ثم أتيتها فقال: "عرفها حولاً" فلم أجد من يعرفها. ثم أتيتها فقال: "عرفها حولاً" فلم أجد من يعرفها. وقال: "احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها". فاستمعت بها .. قال شعبة: فسمعتُه بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحداً^(٣).

لهذا فقد رأى الفقهاء أن أخذ اللقطة أفضل لئلا تصل إليها يد خائنة، أما إن خيف ضياعها فأخذها واجب صيانة لحق الناس من الضياع، أما إن خاف على نفسه الطمع فيها وترك التعريف والرد فالترك أولى صيانة له عن الوقوع في الحرم.

اللقطة وكيفية تعريفها:

وعلى الملثقت أن يعرف اللقطة مدة يغلب على الظن أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، وعن أي حنيفة ألها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا

(١) العفاس: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره . أما الوكاء: فهو الخيط الذي يشد به الوعاء .

(۲) صحیح مسلم، ج ۳، ص ۱۳۴۹.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٥٠ .

عرفها حولاً، كما روى أيضاً الحسن عن أبي حنيفة أنه قال:

"إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وفوق العشرة إلى مائة درهم شهراً، وفي العشرة جمعة، وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام، وفي درهم يوماً، وإن كانت تمرّة ونحوها تصدق بها مكانها، وإن كان محتاجاً أكلها مكانها" ^(١)، وعن محمد وغيره من الفقهاء أن التعريف يكون بالحول من غير فصل، للأحاديث الواردة في ذلك، وهو الراجح، لأن الآثار الواردة في ذلك واضحة الدلالة، وهذا هو الأولى لتحري الحلال وتجنب الحرام.

وقد رأى الفقهاء أن تعريف اللقطة يكون بالمناداة في الأسواق والشوارع والمساجد، وبخاصة في أماكن العثور عليها، بأنه تم العثور على شيء ومن ضاع منه يجده عند فلان، ويذكر عنوانه، إلا إذا كانت اللقطة حقيرة القيمة كالنوى وقشور الرمان أو غير ذلك من الأشياء التي جرى العرف على تركها لغلبة عدم الانتفاع بها، فلا يحتاج ملتقطها إلى تعريفها، لأن رميها قرينة على إباحة أخذها للغير.

وإن كانت اللقطة طعاماً يخشى فسادها فللملتقط تعريفه إلى أن يخاف فسادها، ولا ينتظر للحول، لأن انتظاره هذه المدة، يفسد الطعان ولا ينتفع به، ولا تكون هناك فائدة من التعريف، أما البقرة والغنم والدواجن وسائر الحيوانات إذا ضلت طريقها فحكمها حكم اللقطة صيانة لأموال الناس، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التقاط الضالة، وقال الشاة "لك أو لأخيك أو للذئب" يحضه على أخذها، ولم يقل في شيء يدعو حتى يضيع أو ياتي به، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر بهار سول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في ضالة الإبل، والله أعلم ^(٢).

وقد رأى بعض الفقهاء أن ضالة الإبل يجوز التقاطها أيضاً لأن في الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، حين كان الخوف فقط من الافتراس، لا من أخذ الناس، أما بعد أن

(١) الاختيار لتعليل المختار — كتاب اللقطة — للموصلي، ص ٢٨٦ .

(٢) الجامعة لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٩، ص ١٣٥ .

كثر الفساد والخيانة وقلت الأديان والأمانة، فكان أخذها أولى^(١).

فإن جاء صاحب اللقطة أو الضالة، خلال فترة التعريف، فيجب على الملتقط أن يسلمه إياها، فإن لم يحضر، فللملتقط إن شاء أمسكها فترة أخرى لاحتمال مجئ صاحبها، وإن شاء تصدق بها على ذمة صاحبها، أو ينتفع بها إن كان فقيراً محتاجاً لهذا المال.

فإن جاء صاحب اللقطة بعد ذلك، فهو بالخيار بين الأجر والقيمة، فقد " سأل رجل عليّ - رضي الله عنه - فقال: اذهب حيث وجدتها، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا

فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة"^(٢)، وذلك لأن الملتقط لا يملك الشيء بعد مضي مدة التعريف، بل يبقى على ملك صاحبه، فليس في قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة بعد التعريف " فاستمتع بها " أو " فشأنك بها " أو " فهي لك " ما يدل على التملك، وسقوط الضمان عن الملتقط إذا جاء ربها، فإن في حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم " فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه " وفي رواية " ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه "، وأجمع العلماء على أن صاحبها متى جاء فهو أحق بها، إلا ما ذهب إليه داود من أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف"^(٣).

اللقطة في القانون المصري:

نظم الدكرينو الصادر في ١٨ مايو ١٨٩٨ ما يتبع بشأن الأشياء المفقودة وذلك في سبع مواد، وتم تعديل المادة الأولى منه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وأضيفت إلى القانون الجنائي وأصبحت المادة ٣٢١ مكرراً، وهي تنص على ما يلي:

"كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا

(١) بتصرف من الاختيار لتعليل المختار، ص ٢٨٨، للموصلي .

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ص ٢٨٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

تجاوز سنتين إذا احتبس بنية تملكه. أما إذا تحتبس بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه .

وباقى مواد الدكرينو ظلت كما هي، وتتضمن المبادئ التالية:

- ١- بيع الشئ الضائع بعد سنة أو الحيوان المفقود بعد عشرة أيام، إن لم يظهر صاحبه.
- ٢- إذا كان الشئ المفقود قابلاً للتلف جاز بيعه قبل المدد المحددة بالفقرة السابقة.
- ٣- ثمن البيع يظل على ذمة المالك لمدة ثلاث سنوات يسلم إليه إن طلبه بعد خصم مصاريف الحفظ وقيمة المكافأة التي تعطي لمن عثر على الحيوان المفقود.
- ٤- منح من عثر على الشئ أو الحيوان المفقود مكافأة قدرها عشر القيمة.
- ٥- إن لم يظهر المالك بعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقي الثمن لجانب خزانة الدولة.

وهكذا يتفق القانون المعمول به في مصر مع أحكام الشريعة، في أنه " لا يعتبر الشئ المفقود مالاً مباحاً ولا متروكاً، وإنما هو مال مملوك لصاحبه " (١)، وبظل على ذمة صاحبه لمدة سنة، وإمكانية بيعه قبل ذلك إن كان معرضاً للتلف، ويختلف مع الشريعة الإسلامية في بعض النقاط التالية:

- ١- أن قيمة الشئ أو الحيوان المفقود يضاف إلى خزانة الدولة إن لم يظهر المالك بعد ثلاث سنوات من وقت البيع، إنما في الشريعة تكون القيمة للشخص الذي عثر على اللقطة، وبظل ملتزماً برد القيمة للمالكة إن ظهر له في أي وقت، وعرف اللقطة.
- ٢- في القانون يفقد المالك في الشئ المفقود بعد ثلاث سنوات إن لم يطالب به، أما الشريعة فلم تحدد مدة معينة، وللمالك حق الرجوع على الملتقط في أي وقت.
- ٣- القانون يعطي الملتقط ١٠ ٪ من قيمة اللقطة، ولم أعثر على سند من ذلك في الشريعة الإسلامية، وإن كان لها ما يبررها، تشجيعاً لذوي النفوس الضعيفة على عدم إخفاء اللقطة، وإعادتها لصاحبها طمعاً في الفوز بالمكافأة، وإن كنت أعتقد أن

(١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم الأموال، د. فوزية عبد الستار .

حصول الملتقط عليها بحكم القانون رغما عن المالك، فيه شبهة كبيرة. مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية والقانون يفرضان التزامات عديدة على الملتقط، وتكون حيازته محرمة ما لم يلتزم بما أوجبه عليه الشرع من التعريف والعمل على حفظ الشيء، أو الحيوان المفقود، حتى يجئ صاحبه لتسلمه، كما أن القانون يعتبر الملتقط سارقا إذا التقط الشيء المفقود بنية تملكه، فيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، وفقا للمادة ٣٢١ مكرر من قانون العقوبات، التي أشرنا إليها فيما سبق.

١٠ - حرمة أموال الغير

المحافظة على المال من المصالح الهامة التي اعتبرها الإسلام، وأهتم بها، وقد وضع العقوبات الكفيلة بمنع الاعتداء على مال الغير، وذلك " بمنع الاعتداء عليها بالسرقة أو الغصب وأكل أموال الناس بالباطل، ومنع الرشوة والتغريب والنصب والاحتيال .. وقد وضعت العقوبات الزاجرة للاعتداء على الأموال، وكانت مرتبة بترتيب قوة الاعتداء فوضع للسرقة أقصى عقاب، لأنها سلب للمال حيث لا يمكن الإثبات إذ أن السارق يأخذ خفية حيث لا يطلع أحد ويروع الآمنين، ويلقي بالهلع في نفوس الناس، وأن هذا الترويع يستحق عقابا، وسلب المال ذاته يستحق العقاب ... ودون السرقة والاعتصاب، لأن الاعتصاب أخذ للمال علنا، وأخذ المال علنا يمكن أن يجري فيه الإثبات، فلا يضيع أصل المال حيث يمكن إثباته واسترداده ويولي هذا النصب ثم الغش والخديعة، لأن ذلك وإن كان أكلا لمال الناس بالباطل إلا أن للإرادة المخدوعة دخلا في ضياعه، فكان حقا على المأخوذ ماله أن يحتاط لنفسه" (١).

والسرقة من الجرائم التي ورد عقابها في القرآن الكريم في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (المائدة/ ٣٨) ويعترض البعض على عقوبة قطع يد السارق، باعتبارها عقوبة شديدة قاسية،

متجاهلين الاعتداءات الشديدة التي تقع على المجني عليهم في أموالهم وما يسببه ذلك لهم، من مشاكل واضطرابات عديدة كما أن السارقين كثيراً ما يعتدون على أصحاب المال أنفسهم، إذا ما تعرضوا لهم أو رؤوهم، ويصل الاعتداء أحياناً إلى القتل أو الإصابة ببعض العاهات. والعقوبة التي تقررها الشريعة للسارق، تهدف أيضاً إلى ردع الغير عن ارتكاب مثل هذه الجريمة أو التفكير فيها، مما يؤدي إلى تقليل الجرائم وتأمين المجتمع، والمجتمعات التي طبقت فيها العقوبات الإسلامية تشهد بذلك^(١).

وهناك أمور أخرى وإن كانت لا تنطبق عليها جريمة السرقة، إلا أنها بالقطع محرمة، وكثر التعامل بها بين الناس، نشير منها إلى ما يلي:

- الشخص الذي يحصل من جهة عمله على أوراق أو أقلام، أو مظارييف أو وحدات من التي ينتجها مصنع، تحت دعوى أن هذه الأشياء زهيدة القيمة، ولا تمثل شيئاً بالنسبة لقدرة العمل المالية، وينسى هذا الموظف أو العامل أن في العمل عشرات أو مئات أو آلاف غيره، وأنه لو أخذ كل واحد من العاملين شيئاً بسيطاً زهيد القيمة، لكانت القيمة الإجمالية كبيرة بلا شك.

ويجب أن يسأل الإنسان نفسه، إذا كان ما يأخذ من جهة عمله زهيد القيمة فلماذا لا يشتريه من الخارج ويترك أموال العمل للعمل.

- الشخص الذي يمارض ويحصل على أجازات مرضية دون أن يكون مريضاً، ويوفر أجازاته الاعتيادية لقضائها في المصيف أو زيارة بلده أو للدراسة أو للاستجمام، يحصل على أموال محرمة من راتبه بقدر ما حصل عليه من أجازات بدون وجه حق.

- الشخص الذي يصعد إحدى مركبات النقل، ترام أو أتوبيس أو قطار، ويتفنن في الهروب من المحصل أو في الوسيلة التي تجعله لا يدفع ثمن التذكرة، هذا الشخص يحوز أموالاً محرمة بقدر قيمة التذكرة التي قهرّب من دفعها.

- البائع الذي يجد أن السلعة التي يبيعها غير متوفرة في السوق، فيستغل هذه الفرصة

(١) للتفاصيل أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة، ج ١، ص ٦٥٤ - ٦٥٥.

ويرفع السعر زيادة كبيرة، مما يترتب عليه أن يحقق أرباحا فاحشة، يحوز أموالا محرمة، وقد ذكرنا فيما سبق أمثلة لبعض أصحاب الورع الذين كانوا يخافون الله، ويرضون بالقليل من الربح، وقد كان الله يبارك لهم في هذا القليل.

• وأصحاب الحرف الذين يتفقون فيما بينهم على مقابل باهظ لأتعاهم ويغالون في طلباتهم، ويلجأون إلى الكذب أحيانا ليؤكدوا للعميل أنهم يستحقون هذه المبالغ نظير ارتفاع الخامات التي يستخدمونها أو لأن العمل المطلوب منهم سيستغرق فترة طويلة ... إلى غير ذلك من الحجج والأعذار غير الصحيحة، التي قد يحاولون تأكيدها بأن يقسموا للعميل بالله وبكافة الأيمان بأن كلامهم صحيح وأنهم لم يربحوا منه شيئا، ويترتب على هذا كله أن صاحب الحرفة يتحمل أكثر من وزر حيث يحاسبه الله عن الكذب في كلامه وعن أيمانه الكاذبة وعن تحميله العملاء ما لا يطيقون، فيحصل بذلك من الغير على أموال لا يستحقها، حيث أنه يستغل حاجة الناس إلى خدماته، فيحاول أن يحصل منهم على أكبر كمية ممكنة من النقود بغير وجه حق.

وقد ذكر ابن خلدون أن أخذ مال الغير بدون وجه حق، ظلم كبير، والظلم مخرب للعمران، ويؤدي إلى فساد الدولة والانتقاض، وليس الظلم مجرد "أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه.

فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والقانونون لحقوق الناس ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهاب المال من أهله.

فينبغي على كل شخص أن يتحرى الحلال دائما، في كافة معاملاته، فلا يحصل إلا على الحلال، ولا يمتنع عن إعطاء كل ذي حق حقه، وأن يضع أمام عينيه دائما قول الله تعالى: " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " .

وقد ذكر القرطبي^(١) عند تفسيره للآية السابقة، أن هذا مثل ضربه الله تعالى أنه لا يغفل عن عمل ابن آدم صغيرة ولا كبيرة وهو مثل قوله تعالى: "إن الله لا يظلم مثقال ذرة" قال أبو إدريس أن مصداقه في كتاب الله:

"وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير".

فإذا كان الله سبحانه وتعالى يحاسب الإنسان على مثقال الذرة من العمل، فما بالنا بمن يسعى لاكتساب أموال أو مواد محرمة تقدر قيمتها بعشرات الجنيهات أو المئات أو الآلاف، بل أن الأمر وصل إلى اختلاس الملايين.

نعوذ بالله من كل عمل يقربنا من الناس، وندعوه التوفيق بالهداية إلى الصراط المستقيم.

١١ - أهمية المسارعة لقضاء الدين

من سنن الله - سبحانه وتعالى - في مخلوقاته، تفاوقها في كثير من صفاتها وأحجامها وألوانها، وكذلك الإنسان يختلف كل فرد عن غيره من الأفراد في طباعه وتكوينه وحجمه ولونه وشكله، بل من المتصور أن لا يتشابه أي إنسان مع أي إنسان آخر، إذا طابقنا بينهما في كثير من المميزات الطبيعية والصفات الخلقية والخلقية التي يتمتع بها كل منهم .

لذلك فمن الطبيعي ألا يتساوى أي شخص مع غيره في قدراته المالية الحالية، لأننا لو أعطينا مجموعة من الأشخاص، مبلغا متساويا من المال لكل منهم، فإننا بعد فترة من الوقت، سنجد اختلاف المبلغ الذي يمتلكه كل منهم عن الآخر، فمنهم مثلا من أنفق كامل المبلغ ويبحث عن المزيد بكافة السبل المتاحة، ومنهم من أنفق بقدر حاجته واحتفظ بالباقي لمواجهة متطلبات الحياة، ومنهم من استطاع أن ينمي هذا المبلغ، ويسعى جاهدا للمزيد من النمو لمضاعفة ممتلكاته.

وكل إنسان مهما كانت قدراته المالية والاقتصادية، قد يحتاج - أحيانا - إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ١٥٠ .

الاستدانة من الغير، للوفاء ببعض الالتزامات العاجلة أو شراء بعض المتطلبات التي يحتاجها، مما لا تسمح به قدراته المالية الحالية .

وبناء عليه فقد حثت الشريعة الإسلامية على مساعدة الغير بإقراضه عند احتياجه لذلك، وذكر الفقهاء والمفسرون أن " ثواب القرض عظيم لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه"^(١)

وقد خرج ابن ماجه، في سننه عن أنس بن مالك: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"^(٢) .

وحذرت الشريعة المقرض من أن يشترط أية زيادة عند رد القرض حتى لا ينقلب القرض إلى ربا " حتى ولو كان قبضة من علف أو حبة واحدة، كما قال ابن مسعود، ولا أن يشجع المقرض على تقديم أية هدية له .

وفي مقابل ذلك، حثت الشريعة الإسلامية المقرض على الوفاء بعدة التزامات نشير إليها فيما يلي:

١- الحرص على سرعة أداء الدين للمقرض وإن كان غنيا لا يحتاج لمبلغ القرض لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مطل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبّع"^(٣).

وقد أكد الفخر الرازي على وجوب مسارعة المدين إلى سداد الدين متى تيسر له ذلك، باعتبار أن الدين الذي في ذمته أمانة يجب عليه أدائها، وذلك عند تفسير قوله تعالى (

(١) الجامع لأحكام القرآن - ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ج ٣ ص ٢٤٠

(٣) سنن أبو داود ج ٣ ص ٢٤٧ - صحيح البخاري ج ١٠ ص ١١٧، ١١٨ ص ٢٠٢ .

فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه (البقرة / ٢٨٣، فقال: ^(١) "أي فليؤد المديون الذي كان أميناً ومؤتمناً في ظن الدائن، فلا يخلف ظنه في أداء أمانته وحقه إليه" .

وهذا المديون يجب أن يتقى الله ولا يجحد، لأن الدائن لما عامله المعاملة الحسنة حيث عول على أمانته ولم يطالبه بالوثائق من الكتابة والإشهاد والرهن، فينبغي لهذا المديون أن يتقى الله ويعامله بالمعاملة الحسنة، في أن لا ينكر هذا الحق، وفي أن يؤديه إليه عند حلول الأجل . قال القفال رحمه الله:

"إنه تعالى لما أباح الكتابة والإشهاد والرهن عند اعتقاد كون المديون أميناً، ثم كان من الجائز في هذا المديون أن يخلف هذا الظن، وأن يخرج خائناً جاحداً للحق، إلا أنه من الجائز أن يكون بعض الناس مطلعاً على أحوالهم، فهنا ندب الله تعالى ذلك الإنسان إلى أن يسعى في إحياء ذلك الحق وأن يشهد لصاحب الحق بحقه، ومنعه من كتمان تلك الشهادة سواء عرف صاحب الحق تلك الشهادة، أو لم يعرف وشدد فيه بأن جعله آثم القلب لو تركها، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يدل على صحة هذا التأويل، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد" .

وأكد القرطبي هذا المعنى نفسه عند تفسير هذه الآية فقال: ^(٢) "يعنى إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق وثقة فليؤد له ما عليه ائتمن، وهو أمر معناه الوجوب، وبقرينة الإجماع على وجوب أداء الدين وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير " ... وأما قوله تعالى: (أمانته) فالأمانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة، كما قال تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " . كما أشار القرطبي إلى أهمية الشهادة والكتابة في إثبات الدين فقال:

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ ص ١٢١، ١٢٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤١٤، ٤١٥ .

" أعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضامن والتباين. فمن ذلك ما حرم الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: " إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر " فمن تأدب بأدب الله في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدين ؛ قال تعالى: " ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم " . (١)

روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها استندانت، فيقول: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عليه " .

وروى الطماوى وأبو جعفر الطبرى والحاتر بن أبي أسامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها " قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: " الدين " .

وروى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره:

" اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضيع الدين وغلبة الرجال " . قال العلماء ضلع الدين هو الذي لا يجد دائنه من حيث يؤديه، وهو مأخوذ من قول العرب حمل مضطلع أي ثقيل. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الدين شين الدين " وروى عنه أنه قال: الدين هم بالليل ومذلة بالنهار " .

قال علماؤنا: وإنما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم، اللازم في قضائه، والتدلل للغريم عن لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه .

وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنت؛ إلى غير ذلك. ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المآثم والمغرم، وهو الدين . فقليل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم ؟ فقال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف". وأيضاً فرمما قد مات ولم يقض الدين فيرقن به؛ كما قال عليه السلام: " نسمة المؤمن مرهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه"

وكل هذه الأسباب مشائن في الدين تذهب جماله وتنقص كماله. والله أعلم.

٢- حسن قضاء الدين، فله أن يرد القرض بأفضل مما أخذ، ما دام لم يشترط المقرض عليه ذلك، لأن ذلك من باب المعروف .

فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خيركم أحسنكم قضاء " (١)

وحسن القضاء يقتضي أموراً كثيرة منها الوفاء بموعد سداد الدين وإن لم يتيسر لظروف أقوى من المدين، وبدون سبب منه، فعليه أن يبادر بالاعتذار عن عدم استطاعته السداد، ملتصقاً من الدائن تذكراً قوله تعالى:

" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... " البقرة / ٢٨٠

وعلى المدين أن يكون رده على الدائن رداً حسناً عند مطالبته بالسداد عند حلول الأجل، أو حتى قبل حلوله، فقد تطرأ أسباب طارئة تجعل الدائن في حاجة إلى أمواله التي في ذمة المدين أو بعضها .

٣- عدم إهداء المقرض، إلا أن يكون عادتهما ذلك، بهذا جاءت السنة، فقد خرج ابن ماجه عن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياشي عن عتبة بن حميد عن يحيى بن أبي اسحق الهنائي قال:

" سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال فهدى إليه ؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حمله على

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٥ ورواه أبو داود بلفظ " فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " ج ٣ ص ٢٤٨ .

دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" (١).

٤- التوسط والاعتدال في أمور حياته، والاقتصاد في معيشته، حتى يستطيع أداء الدين في أقرب وقت، ولا يحتاج للاستدانة مرة أخرى، وإن اضطر إليها فبأقل قدر ممكن .
وعلى المدين أن يعمل جاهداً على الاقتصاد في النفقة، وعدم الإسراف أو التبذير ولا يلجأ إلى شراء كماليات لا ضرورة عاجلة لها، وعليه - بصفة عامة - أن يضع نصب عينيه دينه الذي يقع على عاتقه، ويعمل جاهداً على اقتطاع أي فائض من أمواله، ويخصصها لسداد الدين.

٥- عدم اللجوء للدين إلا للحاجة الشديدة، وبالقدر الضروري اللازم لذلك، ويتحين الفرصة دائماً للوفاء بالدين أو بما تيسر منه، حتى ولو قبل مواعده، مادامت أحواله المالية

تحسنت وسمحت له بذلك، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (٢)

" من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ".
وكان يقول صلى الله عليه وسلم في صلاته كثيراً: " اللهم إني أعوذ بك من المآثم والمغرم (الدين) فقيل له: انك تستعيز من المغرم كثيراً يا رسول الله ". فقال: " إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف ".

٦- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على الميت إذا عرف أن عليه ديناً، تنبيهاً للناس لخطورة التهاون في أداء الدين .

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي على الميت إذا أدى الدين عنه أحد المسلمين، واستمر الحال على ذلك إلى أن أفاء الله على الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنائم والأنفال، فكان يقوم بسدادها (صحيح البخاري ج ١٠ ص ١٣٠، باب الحوالات).

وما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم الصلاة على الميت المدين ينبهنا إلى خطورة عدم سداد الدين، وأن عدم سداده في الدنيا أثناء حياة المدين، سيضطره إلى الوفاء

(١) الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي ج ٣ ص ٢٤١ .

(٢) صحيح البخاري، شرح الكرماني ج ١٠ ص ١٩٤ باب الاستقراض .

للدائن في الآخرة من حسناته التي قد يكون في أمس الحاجة إلى واحدة منها ليثقل ميزانه، بل إن لم توجد له حسنات كافية سيؤخذ من سيئات الدائن لتضاف إلى سيئات المدين، فهل هناك موقف أصعب من هذا، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، خال من الآثام والذنوب ؟ .

عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤتي بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: " هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: " صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه الفتوح قال " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته " صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣٧ .

صلاة الله وسلامه عليك يا رسول الله، فأنت كما قال ربك بحق "بالمؤمنين رؤوف رحيم" فكان من حرصه صلى الله عليه وسلم على المؤمنين أنه أصبح يسدد دين المدينين رافة ورحمة بهم، تيسيراً عليهم عند حسابهم في الآخرة، ولكن من يسدد الآن عن المدين الذي يتهاون في سداد الدين، طاعة لنفسه الأمانة بالسوء، ولشيطانه الذي لا يأمر إلا بالسوء ويسعى جاهداً لينهى الإنسان عن الصراط المستقيم، ويحاول أن يورده مدارك الهلاك .

ولأهمية سداد الدين أكد الله سبحانه وتعالى على ضرورة سداد الدين من تركته المتوفي قبل توزيع الميراث على الورثة، وتكرر ذلك الأمر مرتين في سورة النساء في قوله تعالى:

"يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين..." الآية رقم ١١

"... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو

دين..." الآية رقم ١٢

قال القرطبي: (١) " ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ... "

ثم تكلم القرطبي عن علة تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين في الآية (١٢) من سورة النساء - رغم أن الدين مقدم عليها باجماع، وبخاصة أنه روى الترمذى عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية لما رواه الدار قطنى من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية" رواه عنهما أبو اسحاق الهمداني .

وقد أجاب عن ذلك القرطبي فقال: (١) "فالجواب من أوجه خمسة":

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفعلين في الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما ؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ .

جواب ثان: لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها إهتماماً بها، كما قال تعالى: "لا يغادر صغيرة ولا كبيرة".

جواب ثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللزام لكل ميت مع نص الشرع عليها، وآخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بد منه، وعطف بالذى قد يقع أحيانا، ويقوى هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو .

جواب رابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين ضعفاء، وآخر الدين إذ حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال .

جواب خامس: لما كانت الوصية يشتهى من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره .

ولما ثبت هذا تعلق الشافعى بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال: إن الرجل إذا فرط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله، وهذا ظاهر ببداء الرأي ؛ لأنه حق من الحقوق فيلزم أدائه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لاسيما والزكاة مصرفها إلى الآدمى،

وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أدت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء، قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء ؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ما له فلا يبقى للورثة حق^(١) .

وقد أكد الفخر الرازي في تفسيره الكبير أن الدين مقدم على الوصية رغم أن كلمة الوصية مقدمة علي الدين في سياق الآية التي سبق أن أشرنا إليها (من بعد وصية يوصي بها أو دين)، وذكر الفخر الرازي أسبابا أخرى تؤيد ما توصل إليه وذكر في ذلك عدة مسائل نشير إليها فيما يلي:

المسألة الأولى: أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين: قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدين، وذلك لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان، إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قسم الباقي ميراثا على فرائض الله. المسألة الثانية: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتقرؤون الوصية قبل الدين، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية .

واعلم أن مراده رضي الله تعالى عنه التقديم في الذكر واللفظ، وليس مراده أن الآية تقتضي تقديم الوصية على الدين في الحكم لأن كلمة " أو " لا تفيد الترتيب ألبته .

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقا على الورثة، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثا على أدائها وترغيبا في إخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة " أو " على الوصية والدين، تنبيها على أنهما في وجوب الإخراج على السوية . الثاني: أن سهام الموارث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث

ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية، ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية، كما هي معتبرة بعد الدين، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى، وهي أنه لو هلك من المال شئ دخل النقصان في أنصاء أصحاب الوصايا وفي أنصاء أصحاب الإرث، وليس كذلك الدين، فإنه لو هلك من المال شئ استوفى الدين كله من الباقي، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعاً، فالوصية تشبه الأثر من وجه، والدين من وجه آخر، أما مشابقتها بالأثر فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شئ دخل النقصان في أنصاء أصحاب الوصية والأثر، وأما مشابقتها بالدين فلأن سهام أهل الموارث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم .

المسألة الثالثة: لقائل أن يقول: ما معنى "أو" ههنا، وهلا قيل: من بعد وصية يوصى بها ودين، والجواب من وجهين: الأول: أن "أو" معناها الإباحة كما لو قال قائل: جالس الحسن أو ابن سيرين والمعنى أن كل واحد منهما أهل أن يجالس، فإن جالست الحسن فأنت مصيب، أو ابن سيرين فأنت مصيب، وإن جمعتهم فأنت مصيب، أما لو قال: جالس الرجلين فجالست واحداً منهما وتركت الآخر كنت غير موافق للأمر، فكذا ههنا لو قال: من بعد وصية ودين وجب في كل مال أن يحصل فيه الأمان، ومعلوم أنه ليس كذلك. أما إذا ذكره بلفظ أو فإن المعنى أن أحدهما إن كان فالميراث بعده وكذلك إن كان كلاهما. الثاني أن كلمة "أو" إذا دخلت على النفي صارت في معنى الواو كقوله (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) وقوله (حرماً عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فكانت "أو" ههنا بمعنى الواو، فكذا قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) لما كان في معنى الاستثناء صار كأنه قال إلا أن يكون هناك وصية أو دين فيكون المراد بعدهما جميعاً .

فالمقتضى الذي يستدين بنية عدم الوفاء بالقرض، يحصل على أموال بدون وجه حق من الغير، ويعتبر حائزاً حيازة محرمة لهذه الأموال، مما يؤدي إلى حرمة أمواله كلها، عند اختلاط أمواله ببعضها ببعض، وكذلك الحال لمن استدان بنية الوفاء، إنما عندما أعطاه الله المال

ويسر أحواله، بخل عن الوفاء بالدين طمعا في المال، أو بحجة أن المقرض ميسر الحال وغير محتاج لمقدار الدين أو لأن المقرض أو المدين بصفة عامة في حاجة للمال أكثر من المقرض، إلى غير ذلك من الأفكار السيئة التي توسوس بها النفس أو القرين، ويستجيب لها الإنسان وهو غير مدرك للخطورة الكبيرة التي يتزلق إليها، والأمور الحرام التي ارتكبتها، وتحمل وزرها ووزر أهله وأسرتة الذين يأكلون من المال الحرام الذي أتى لهم به.

والإنسان - أي إنسان - لا يدري متى يحين أجله، فقد يأتيه الموت بعد لحظة أو لحظات أو بعد ساعة أو ساعات أو يوم أو شهر، كتابا مؤجلا من الله عز وجل، والعاقل الذي يعمل بالنصيحة "إعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، وإعمل لآخرتك كأنك تموت غدا" فالغالبية تعمل بالنصف الأول من هذا القول المأثور، وتنسى - للأسف - أو تناسي النصف الثاني "إعمل لآخرتك كأنك تموت غدا" ومن تدبر وتفكر قليلا وجد أنه في هذه اللحظة وفي كل لحظة يموت العشرات والمئات وأحيانا الآلاف في مختلف بلدان العالم، اختلفت الأسباب ولكن النتيجة واحدة، فالموت أحيانا يحدث لبعض الناس بدون أي سبب ظاهر، فجأة بدون مقدمات، وأحيانا تكون الأسباب ظاهرة لمرض مثلا أو حادث أو بسبب الحروب أو بعض الظواهر الطبيعية التي قدرها الله سبحانه وتعالى كالزلازل والبراكين والفيضانات والصواعق إلى غير ذلك من القوى الربانية التي لا يستطيع لها الإنسان دفعا، مهما أوتى من العلم والقوة، فالإنسان خلق ضعيفا، وهو مهما أوتى من العلم، فليس لديه من العلم إلا قليلا.

وهذا البحث، وإن اقتصر عنوانه على وجوب المسارعة لسداد الدين، فإنه يعنى أيضا بوجوب مسارعة كل شخص لإبراء ذمته مما قد يكون عليه للغير من أموال استولى عليه بدون وجه حق، أو أمانة كانت لديه ولم يردها، أو أموال ميراث تحت يده، ولم يوزع أنصبة الورثة على المستحقين لها، أو أموال لصغير تحت ولايته، ولم يراع الله، في المحافظة عليها، واستولى منها لنفسه أو فرط فيها للغير بنصيب منها بدون وجه حق ... إلى غير ذلك من الأمثلة العديدة، التي تشترك كلها في حرمة الاستيلاء على أموال الغير أو جزء منها بدون وجه حق، لأن ذلك يضع الشخص في مساءلة شديدة أمام الله سبحانه وتعالى، ولأن هذه النوعية من المعصية لا تمحوها الصلاة ولا الاستغفار ولا الحج ولا الشهادة، ولا تمحي إلا

بأدائها لصاحبها في الدنيا، أو بمنحه عدداً من الحسنات في الآخرة تعادل ما استولى عليه بدون وجه حق، أو يتحمل عدداً من سيئات صاحب الحق - أو أصحاب الحقوق - إن لم يتبق له حسنات، بعد أن تم منحها لأصحاب الحقوق عليه وقد يكونوا آحاداً أو عشرات أو آلاف ... فتزداد الأحمال وتزداد السيئات، وينحدر المرء إلى دركات النار الأشد عذاباً ومهانة .. ندعو الله أن يقينا منها، ويبصرنا بالحق ويهدينا إلى الصراط المستقيم .

كلمة أخيرة أقولها لكثير من الناس الذين استولوا على أموال الغير بدون حق، واستمروا على ذلك، حتى دهمهم الموت فجأة، وقد تركوا ما استولوا عليه، وقد يكون بالمئات أو بالآلاف وبالملايين، ولم يستفيدوا منه، وتركوه ليستفيد منه غيرهم، وليحاسبوا هم عليه، وفي جميع الأحوال فلن يكون في هذه الأموال بركة، بل ستكون خسارة وخسرانا وسيمحقها الله بعدله وبطشه سبحانه وتعالى.

فهل نعمل لآخرتنا، كما أمرنا الله ورسوله، ونسارع إلى الطاعات - كل الطاعات - ونقول سمعنا وأطعنا، قبل فوات الأوان أدعو الله لي بذلك ولكل المسلمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الخاتمة

وهكذا، نرى أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بتنظيم كافة الأمور التي تهم الإنسان وتصلح دينه وأخراه، وفيما يتعلق بالأموال أوضحت له كيفية التعامل بها، توضيحاً وافياً، يهدي إلى النظام المالي الأمثل، الذي يؤدي إلى بر السلامة والأمان، مما يدعونا جميعاً إلى إتباع تعاليم الإسلام وتحريم المال الحلال، لأن المال الكثير قد يعطيه الله للبعض فتنة لهم واستدراجاً، حيث يقول الله تعالى:

"أيحسبون أنما نمدّهم به من مال وبنون، نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون"
(المؤمنون/٥٦)

وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخشى كثرة المال، خوفاً من أن يكون فتنة له من الله سبحانه وتعالى، فقد قال ابن عباس^(١):

"دعاني عمر، فإذا حصير بين يديه، عليه الذهب منشورا نثر الحنأ، فقال ابن عباس: أتدري ما الحنأ (دقاق التبن) ؟ فذكر التبن فقال: هلم فاقسم بين قومك فالله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه صلى الله عليه ولم وعن أبي بكر وأعطانيه، أالخير أراد بذلك أم الشر؟ قال: فأكبت أقسم، فسمعت البكاء، فإذا هو عمر يبكي، ويقول في بكائه: كلا والذي بعثه بالحق، ما حبس هذا نبيه وعن أبي بكر ارادة الشر بهما وأعطاه عمر ارادة الخير به.

وعلى كل شخص يريد أن ينقي أمواله مما قد يكون قد علق بها من حرام، أن يعمل على تقدير هذه الأموال، ويعيدها لمستحقيها أو يتصدق بها إن لم يمكنه إعادتها إليهم، وقد ورد في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي^(٢) ما يؤيد ذلك، واعترض على بعض الغلاة من أرباب الورع الذين يرون أن المال الحلال إذا خالطه حرام - حتى لم يتميز - لم يحل ولم يطب، إذا أخرج منه مقدار الحرام المختلط به، وذكر القرطبي رأياً آخر مفاده أن كل ما لم يتميز

(١) الأموال، أبو عبيد، ص ٣٣٤ .

(٢) ج ٣، ص ٣٦٦ .

فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب.

وليعلم كل شخص أن أمواله كلها قد لا تساوي إجابة دعاء الله للشفاء أو لتحقيق مطلب هام له، فالله سبحانه وتعالى لا يستجيب لمن مطعمه حرام، فقد روى في الصحيح عن أبي هريرة قال (١):

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم" وقال: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" - ثم ذكر - الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك".

فالله سبحانه وتعالى خلق للناس ما في الأرض والسموات جميعا، لقوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" (سورة البقرة/ ٢٩)، "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه" (سورة الجاثية/ ٤٥)، واستدل الفقهاء من ذلك أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة، حتى يقوم الدليل على الحظر، وقد أمرنا الله بأكل الحلال في قوله تعالى: "يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا" وقد سمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه، وقد قيل: إن النجاة في ثلاثة، أكل الحلال، وأداء الفرائض، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، كما قيل: خمس خصال بها تمام العلم، وهي معرفة الله عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل (٢).

فالحلال والحرام لا يستويان، الحلال طيب وعاقبته طيبة، والحرام خبيث وعاقبته الهلاك، والحرام خبيث وعاقبته الهلاك، والضياح، فالله سبحانه وتعالى يقول:

"قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٠٣، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب .

(٢) بتصرف من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١، ص ٢١٥، ٥٨٧ .

لعلكم تفلحون" (المائدة/١٠٠)

فالخبث لا يفلح ولا ينجب، ولا حسن له عاقبة وإن كثر، والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة .. والخبث لا يساوي الطيب مقداراً ولا إنفاقاً ولا مكاناً ولا ذهاباً، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة والخبث في النار. وهذا بين" (١).

فالحرّام كله خبيث، لكن بعضه أخبث من بعض، والحلال كله طيب، ولكن بعضه أطيب من بعض، وأصفى من بعض، فالمأخوذ بعقد فاسد حرام ولكنه ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر، بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير، والمأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو من يتيم، أخبث وأعظم من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق، لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي (٢).

وقد نهانا الله تعالى عن أكل أموال الغير بدون حق فقال في محكم كتابه:

"ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (سورة البقرة/١٨٨)

وهذا نص عام يشمل جميع الأمور الحرام، كالقمار والخداع وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك (٣).

وقد نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم لا عن ترك الحرام فقط، بل أمر باتقاء الشبهات التي لا يظهر الحرام فيها بجلاء، فقال عليه الصلاة والسلام:

"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه" (٤).

(١) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٢) باختصار من إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ص ٨١٤.

(٣) بتصرف من الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١، ص ٧١٣.

(٤) إحياء علوم الدين، ص ٨٢١، ذكر العراقي، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير.

وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنبون الشبهات، وهم القدوة الحسنة التي ينبغي علينا الاقتداء بهم، وكذلك كثير من المسلمين من بعدهم من التابعين وتابعي التابعين والأمثلة في كتب التراث عديدة، نشير منها إلى ما روى عن عمر ابن عبدالعزيز الذي لقب بخامس الخلفاء الراشدين لعدله وورعه وتقواه الذي اشتهر به خلال فترة حكمه للدولة الإسلامية، فقد روى عنه ما يلي:

"أنه بعث غلاما ليشوي له لحمه فجاء بها سريعا مشوية فقال:

- أين شويتها ؟
- في المطبخ.
- في مطبخ المسلمين ؟
- نعم.
- كلها فإني لم أرزقها .. هي رزقك . "
- وأهدى له رجل من أهل بيته تفاحا فاشتتمه ثم رده مع الرسول، وقال له:
- قل له قد بلغت محلها.
- يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، وهذا رجل من أهل بيتك.
- إن الهدية كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية، فأما نحن فإنها لنا رشوة. وبلغه إن أحد أولاه اتخذ خاتما واشترى له فصا بألف درهم، فكتب إليه:
- " أما بعد فقد بلغني أنك اشتريت فصا بألف درهم، فبعه وأشبع به ألف جائع، واتخذ خاتما من حديد واكتب عليه: (رحم الله امرأ عرف قدر نفسه)".
- فلنحرص جميعا على تحري الحلال وتجنب الحرام، فأموال الدنيا كلها وزينتها وملذاتها عرض زائل، ويبقى الذنب لمن كسب الحرام ليجازى عليه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولا ينفع الإنسان إلا عمله الذي قدمه، والمحرمات التي منع نفسه عنها ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى.
- اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه.
- وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع

في التفسير:

- التفسير الكبير - الفخر الرازي - دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة الثانية.
- الجامعة لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية - ١٩٣٦م.

في الحديث:

- الأدب المفرد - للإمام البخاري - مكتب الآداب - ١٩٧٩م.
- الترغيب والترهيب - للمنذرى - دار الحديث .
- سنن أبي داود - مراجعة وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد - دار إحياء السنة النبوية.
- شرح صحيح البخاري للكرمانى - طبعة المطبعة المصرية، ١٩٣٣م.
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابلي الحلبي وشركاه.
- الموطأ - مالك بن أنس - تعليق وتخرىج محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى الحلبي .

في اللغة:

- لسان العرب لابن منظور - دار المعارف.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى - ج ١، ج ٢، الطبعة السادة - المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٩٢٨م.
- معجم الألفاظ القرآنية.

في الفقه:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبى الحسن الماوردى، دار الكتب العلمية - لبنان.
- أحكام الموارىث في الشريعة الإسلامية - عيسوى أحمد عيسوى - مطبعة دار التأليف - الطبعة الخامسة ١٩٦٣م.

- الاختيار لتعلييل المختار - عبد الله الموصلى - الأزهر.
- فقه السنة - السيد سابق - دار التراث العلمى.
- الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيرى - دار الإرشاد للتأليف والطبع.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى - ١٩٩٧م.

في الاقتصاد:

- الخراج لأبى يوسف (الناشر: قضى محب الدين الخطيب).
- الربا، أبو الأعلى المودودى - مؤسسة الرسالة.
- مجموعة بحوث المؤتمر العلمى السنوى الثالث لجامعة المنصورة - كلية التجارة، بعنوان: " المنهج الاقتصادى فى الإسلام بين الفكر والتطبيق ".
أ - التنمية الاقتصادية والإسلام- د. إسماعيل عبد الرحيم شلى.
ب - التنمية فى إطار العدل الاجتماعى (رؤية إسلامية) د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد.
- ج - النظام المصرفى فى الإسلام - السيد الشنوفى.
- الأموال، لأبى عبيد - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

فى القانون:

- التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى - عبد القادر عودة - دار التراث للطبع والنشر.
- الجرائم التموينية - مستشار د. مصطفى كامل كيرة - ١٩٨٣م.
- دروس فى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - ١٩٨٤م.
- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص بجرائم الأموال، د. فوزية عبد الستار.
- شرح قانون المساكن الجديد، معوض عبد التواب، ١٩٨٢م الطبعة الأولى.

- القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
- موسوعة النصوص الشرعية والعلمية المعدلة، أنور العمروس، الطبعة الأولى.
- الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشئ "الايجار والعاربة"، المجلد الثاني) د. عبد الرازق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٣م.

كتب أخرى ذات موضوعات متنوعة:

- إحياء علوم الدين - لأبي حامد الغزالي، دار الشعب .
- تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ - ١٨٨٠م الطبعة الثالثة عشر.
- عمر بن عبد العزيز - عبد الحميد جودة السحار- وزارة التربية والتعليم، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- في المجتمع الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- مقدمة ابن خلدون، كتاب التحرير، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
● مقدمة.....	٣
● مبحث تمهيدى.....	٥
- المال فى الإسلام.....	٥
- المال مال الله.....	٦
● الحيازة المحرمة فى الإسلام.....	٨
١- الربا.....	٩
- أنواع الربا.....	٩
- النصوص الدالة على تحريم الربا.....	١٠
- مضار الربا.....	١١
- فوائد البنوك والربا.....	١٥
- الربا فى القانون المصرى.....	١٧
٢- الاحتكار.....	١٩
- احتكار السلع فى القانون المصرى.....	٢٣
٣- البخل عن أداء الزكاة.....	٢٤
- أهمية الزكاة.....	٢٥
- عاقبة عدم إخراج الزكاة.....	٢٦
٤- الأشياء المحرم حيازتها وأكلها.....	٢٨
- الذهب والفضة والحزير.....	٢٨
- المعادن المستخرجة من باطن الأرض (الركاز).....	٢٨
- المواد المستخرجة من البحر.....	٢٩
- النبات.....	٢٩
- الحيوانات.....	٣١

الموضوع	الصفحة
- الأشياء التي وضع القانون قيوداً على حيازتها وتناولها..	٣٣
٥- الرشوة وبعض أنواع الهدايا والعمولة والسمسرة... ..	٣٦
- الهدية... ..	٣٧
- الرشوة... ..	٣٨
- السمسرة والعمولة... ..	٤٠
- السمسرة والعمولة في القانون التجاري... ..	٤١
٦- اغتصاب أموال الميراث... ..	٤٢
٧- السائلون في الطرقات (المتسولون)	٤٦
- الإلحاف في السؤال... ..	٤٧
- النهي عن السؤال... ..	٤٨
- موقف القانون المصري من التسول... ..	٥٠
- مسئولية الدولة... ..	٥١
- مسئولية الأفراد... ..	٥٢
٨- خلو الرجل للمالك أو المستأجر... ..	٥٢
- التملك والإجارة... ..	٥٣
- العلاقة بين المالك والمستأجر في القانون المدني... ..	٥٤
- موقف القانون من خلو الرجل... ..	٥٦
- موقف الشريعة من خلو الرجل... ..	٥٦
٩- اللقطة... ..	٥٩
- اللقطة وكيفية تعريفها... ..	٦٠
- اللقطة في القانون المصري... ..	٦٢
١٠- حرمة أموال الغير... ..	٦٤
١١- أهمية المسارعة لقضاء الدين... ..	٦٧
• خاتمة... ..	٧٩
• المراجع... ..	٨٣